الرد على المخالفات العقدية

في بحث:

وسطية الإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب في مسألة التكفير

د. منى الشنيفي

إعداد

د. أيمن بن سعود العنقري

الأستاذ المشارك بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ؛ أَمَّا بَعْدُ:

فقد قرأتُ بحثًا عنوانه: [**وسطية الإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب في مسألة التكفير**] للدكتوره/ منى الشنيفي حَفِظَهَا اللهُ؛ فوجدت فيه مخالفاتٍ لعقيدة أهل السُّنَّة في حكم تارك التَّوحِيْد.

فرأيتُ من الواجب عليَّ الرَّدُّ عَلَى تلك المخالفات؛ دفاعًا عن عقيدة أهل السُّنَّة في هذِه المسألة، ونُصحًا للدكتورة/ منى؛ كي تُعيد النظر في البحث من جهة تعديله، وتصويب الأخطاء الواردة فيه، وَهذَا شروع في ذِكْر تلك المخالفات:

فأقول وبالله التَّوْفِيْق:

الأخطاء الَّتِي وقعت في البحث:

١- [**ص: ٣٥٣١**] عدم تكفير المُعيَّن الواقع في الشِّرْك الأكبر إِلَّا بعد البيان والإصرار، وَهذَا غلطٌ شنيع؛ لأنه حصرٌ للكفر بالعناد، ودلَّت النصوص عَلَى تنوع ردة الكفار، فمنه ما كان عن عناد، ومنه ما كان عن جهلٍ، ومنه ما كان عن إعراض.

٢- وقعت الدكتوره في بدعة الجاحظ المعتزلي بحصر الكفر في العناد، وقصد الضلال والكفر، فالحجة عندَهُ لا تقوم إِلَّا عَلَىٰ المعاند، قَالَ أبو القاسم البلخي المعتزلي في كتابه [الفرق، ص: ١٦٧]: (وهو من أدَّق من ينقل مقالات أصحابه المعتزلة).

❍ [ص: ١٦٧] عن الجاحظ: (والكفار عنده بين معاندٍ وعارفٍ قد استغرق حُبُّهُ لمذهبه وشغله وإلفه وعصبيته)، فجنس الكفار عنده هم المعاندون فَقَطْ، وقد ردَّ العلماء عَلَىٰ بدعة الجاحظ، منهم: ابن قدامة في [روضة الناظر]، فَقَالَ [٢/ ٧١٢]: (أما الَّذِي ذهب إليه الجاحظ فباطل يقينًا وكفرٌ بالله، وردٌّ عليه وعَلَى رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّا نعلم طبعًا أنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر اليهود والنصارى بالإسلام، وذمهم عَلَىٰ إصرارهم ... ونعلم أنَّ المعاند العارف مِمَّا يقِلّ، إِنَّمَا الأكثر مُقَلِّدة اعتقدوا دينَ آبائهم تقليدًا، ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقه).

❍ وَقَالَ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين، مُعلِّقًا عَلَىٰ كلام ابن قدامة: (فبيَّن رَحِمَهُ اللهُ أنَّا لو لم نُكَفِّر إِلَّا العارف المعاند؛ لزمنا أن لا نكفِّر اليهود والنصارى).

❍ وَقَالَ أَيْضًا: (فإن كان مرتكب الشِّرْك الأكبر معذورًا لجهله، فمن هو الَّذِي لا يُعذر؟! ولازم هذِه الدعوى: أنه ليس لله حجة عَلَىٰ أحدٍ إِلَّا المعاند، مع أنَّ صاحب هذِه الدعوى لا يمكنه طرد أصله، بل لَا بُدَّ أن يتناقض، فإنه لا يمكنه أن

يتوقف في تكفير من شكَّ في رسالة مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو شكَّ في البعث، أو غير ذلك من أصول الدين. [مجموع فتاوى ورسائل أبا بطين (ص: ٦٥٣، ٦٧٩)].

ثانيًا: [ص: ٣٥٣١] قالت: (فالإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب يُفرِّق بين الكفر المُطْلَق وتكفير المُعيَّن، فإنَّ الشخص الَّذِي قَالَ بقولٍ مُكفِّر، أو فعل فعلًا مُكفِّرًا لا يُحكم بكفره بعينه حَتَّى تجتمع الشُّرُوط وتنتفي الموانع).

أقول: هذَا الإطلاق محلُّ تعقيبٍ ونظر؛ لأنَّ اشتراط ذلك يكون في مسألتين فَقَطْ:

١ الأولىٰ: في أحكام الوعيد، وهي أحكام الكفر الَّتِي يترتب عليها عذاب، كحكم القاضي بردَّة المعين الَّذِي يترتب عليه قتله، وهو ما يسميه الفقهاء بـ"الاستتابة"، أو الحكم بكفره الموجب للعذاب في النَّار.

وَهذَا التوقف في تكفيره لا يعني الحكم بإسلامه في حقيقة الأمر، بل هو مُشْرِكٌ، والنصوص والإجماع دالَّة عَلَىٰ خروجه من الإسلام.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [المؤمنون: ١١٧].

وجه الاستدلال: أنَّ الله جَلَّ وَعَلَا سمَّىٰ من دعا غيره "كافرًا".

۞ ومن السُّنَّة: ما رواه مسلمٌ في صحيحه عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سمعتُ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وكَفَرَ بما يُعْبَدُ مِن دونِ اللهِ؛ حَرُمَ دَمُهُ ومَالُهُ، وحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ».

❋ الحديث صريحٌ في أنَّ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّق عصمة المال والدم بأمرين:

❶ الأمر ٱلْأَوَّل: قول «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» عن علمٍ ويقينٍ، وليس قولًا مجردًا.

❷ الأمر ٱلثَّانِي: الكفر بما يُعبد من دون الله، وهو الكفر بالطاغوت؛ ولهذا علَّق الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب عَلَىٰ هذَا الحديث في [كتاب التَّوحِيْد] قائلًا: (فإنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ التلفُّظَ بِها عَاصِمًا للدَّمِ والمالِ، بلْ ولا مَعْرِفَةَ معناها مَعَ لفْظِها، بَلْ ولا الإقرارَ بِذَلِكَ، بلْ ولا كَوْنَهُ لا يَدْعُو إِلَّا اللهَّ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، بَلْ لا يَحْرُمُ مالُهُ ودَمُهُ حَتى يُضيفَ إلى ذلكَ الكُفْرَ بِمَا يَعْبد مِنْ دونِ اللهُ، فإنْ شَكّ أوْ تَوَقَّفَ لَمْ يَحْرُم مالُهُ و دَمُهُ، فيا لَهَا مِنْ مَسْألةٍ، ما أَعْظَمَها وأَجلّها!).

❋ فمن عبد غير الله من الأنبياء وَالصَّالِحِيْنَ ودعاهم في الأمور الَّتِي لا يقدر عليها إِلَّا الله؛ لم يكفر بما يُعبد من دون الله، ولم يُحقِّق الكفر بالطاغوت، فَهذَا الحديث دلَّ عَلَىٰ كفر تارك التَّوحِيْد، وأنه مشركٌ بعينه.

❁ **ثالثًا: الإجماع**، وقد نقله غير واحدٍ من أهل العلم، منهم: الإمام أبي العباس ابن تَيْمِيَّة في [**الفتاوى (١/ ١٢٤)**] قَالَ: (**فَمَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ جَلْبَ الْمَنَافِعِ وَدَفْعَ الْمَضَارِّ، مِثْلَ: أَنْ يَسْأَلَهُمْ غُفْرَانَ الذُّنُوبِ، وَهِدَايَةَ الْقُلُوبِ، وَتَفْرِيجَ الْكُرُوبِ، وَسَدَّ الفاقات؛ فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ**).

* قَالَ الشيخ سليمان بن عبد الله صاحب [**تيسير العزيز الحميد ...**] مُعَلِّقًا عَلَىٰ كلام ابن تَيْمِيَّة السَّابِق الَّذِي نقل فيه الإجماع عَلَىٰ كفر من وقع في شرك الوسائط: (**وهو إجماعٌ صحيحٌ معلومٌ بالضرورة من الدين، وقد نصَّ العلماءُ من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم في "باب حكم المرتد" عَلَىٰ: أنَّ مَنْ أشرك بالله فهو كافر، أي: عبد مع الله غيرَهُ بنوعٍ من أنواع العبادة**).

وبهذا يتبيَّنُ كفر تاركِ التَّوحِيدِ بِالنَّصِّ والإجماع.

أقول:

فاشتراط توفّر الشُّرُوط وانتفاء الموانع إِنَّمَا يكون في مسألتين:

❶ **الأولىٰ**: في أحكام الوعيد، وهي أحكام الكفر الَّتِي يترتب عليها عذاب وعقوبة في الدنيا والآخرة.

❁ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء: ١٥].

* قَالَ ابن تَيْمِيَّة في [الفتاوى (١٠/ ٣٧٢)]: (فَإِنَّ نُصُوصَ الْوَعِيدِ الَّتِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَنُصُوصَ الْأَئِمَّةِ، بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَا يُسْتَلْزَمُ ثُبُوتُ مُوجَبِهَا فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ، إلَّا إذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ؛ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ. هذَا فِي عَذَابِ الْآخِرَةِ فَإِنَّ الْمُسْتَحِقَّ لِلْوَعِيدِ مِنْ عَذَابِ اللهِ وَلَعْنَتِهِ وَغَضَبِهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ خَالِدٌ فِي النَّارِ، أَوْ غَيْرُ خَالِدٍ، وَأَسْمَاءُ هَذَا الضَّرْبِ مِنْ الْكُفْرِ وَالْفِسْقِ يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ).

* وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللهُ في [الفتاوى (٢٨/ ٥٠٠)]: (...لَكِنَّ تَكْفِيرَ الْوَاحِدِ الْمُعَيَّنِ مِنْهُمْ وَالْحُكْمُ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ مَوْقُوفٌ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ).

٢ الثانية: في المسائل الخفية.

* قَالَ ابن تَيْمِيَّة في [الفتاوى (٤/ ٥٤)] في أثناء كلامه عَلَىٰ المتكلمين ومن شاكلهم، لَمَّا ذَكَرَ عن أئمتهم شيئًا من أنواع الرِّدَّة والكفر، قَالَ: (وَهَذَا إذَا كَانَ فِي الْمَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ، فَقَدْ يُقَالُ: إنَّهُ مُخْطِئٌ ضَالٌّ، لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ صَاحِبُهَا؛ لَكِنَّ ذَلِكَ يَقَعُ فِي طَوَائِفَ مِنْهُمْ فِي هذِه الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي يَعْلَمُ الْمُشْرِكُون وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ بِهَا وَكَفَّرَ مَنْ خَالَفَهَا، مِثْلُ: أَمْرِهِ بِعِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَنَهْيُهُ عَنْ عِبَادَةِ أَحَدٍ سِوَاه اللهِ مِنْ النَّبِيِّينَ وَالْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهم، فَإِنَّ هَذَا

أَظْهَرُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ رُؤَسَائِهِمْ وَقَعُوا فِي هَذِهِ الأَنْوَاعِ فَكَانُوا مُرْتَدِّينَ).

* وقد علَّق الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب عَلَىٰ كلام ابن تَيْمِيَّة قائلًا: (هذَا لفظه بحروفه؛ فتأمَّل كلامه في التفرقة بين المقالات الخفيَّة وبين ما نحن فيه في كفر المُعيَّن، وتأمَّل تكفيره رؤوسهم فلانًا وفلانًا بأعيانهم، وردتهم ردَّةً صريحة، وتأمَّل تصريحه بحكاية الإجماع عَلَىٰ ردة الفخر الرازي عن الإسلام، مع كونه عند علمائكم من الأئمة الأربعة! هل يُناسب هذَا لِما فهمت من كلامه: أنَّ المُعيَّن لا يكفر ولو دعا عبد القادر في الرخاء والشدة) [الدرر السَّنية (١٠/ ٧١ – ٧٢)].

☚ **ثالثًا**: من الأخطاء الَّتِي وقعت فيها الدكتورة: عدم التَّفْرِيق بين الكفر الظَّاهِر في أحكام الدنيا وبين الكفر الباطن في الحكم الأُخروي، وبين اسم "المُشْرِك" واسم "الكافر". وما الَّذِي يترتَّب عليه؟

☜ وَهذَا من الأصول المهمة لأهل السُّنَّة في باب الأسماء والأحكام.

* قَالَ شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة في [الإيمان الكبير (ص: ٤٤٣)]: (فيجب أن يُفَرّق بين أحكام المؤمنين الظاهرة الَّتِي يحكمُ فيها النَّاس في الدنيا، وبين حكمهم في الآخرة بالثواب والعقاب).

* وَقَالَ في [شرح العمدة (٢/ ٩٢ – ٩٣)]: (الكفر عَلَىٰ قسمين:

① قسمٌ تنبني عليه أحكام الدنيا من تحريم المناكح، والذبائح، ومنع التوارث، والعقل، وحِلّ الدم والمال، وغير ذلك، فَهذَا إِنَّمَا يثبت إذا ظهر لنا كُفره إِمَّا بقولٍ يوجب الكفر أو عملٍ مثل: السجود للصنم، وَإِلَى غير القبلة، والامتناع عن الصَّلَاة، وشبه ذلك.

② وَالثَّانِي: ما يتعلَّق بأحكام الآخرة، والانحياز عن أمّة مُحَمَّد، واللحاق بأهل الكفر، ونحو ذلك، فَهذَا قد يجوز عَلَى كثير ممن يدَّعِي الإسلام، وهم المنافقون الَّذِينَ أمرهم بالكتاب وَالسُّنَّة معلوم ...).

✍ **أقول:** فصرَّح بأنَّ السجود للصنم من الكفر الظَّاهِر الَّذِي يلحقُ بصاحبه اسم الكفر، وتترتب عليه آثاره في الدنيا من تحريم المناكح والذبائح ومنع التوارث، وحِل الدم والمال.

* وَقَالَ أَيْضًا في [**درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٤٣٢)**]: (ومنشأ الاشتباه في هذِه المسألة -مسألة حكم أولاد المشركين إذا ماتوا صغارًا- اشتباه أحكام الكفر في الدنيا بأحكام الكفر في الآخرة، فإنَّ أولاد الكفار لَمَّا كانوا يجري عليهم أحكامُ الكفر في أمور الدنيا، مثل: ثبوت الولاية عليهم لآبائهم ...، صارَ يظنُّ من يظنُّ أنَّهم كُفَّارٌ في نفس الأمر، كالذي تكلَّم بالكفر وعمل به ...، وقد يكونُ في بلاد الكفر من هو مؤمن يكتم إيمانه، من لا يعلم المسلمون حالَه إذا قاتلوا الكفار، فيقتلونَه، ولا يُغسَّلُ

ولا يُصلَّى عليه، ويُدفنُ مع المشركين، وهو في الآخرة من المؤمنين أهل الجَنَّة، كما أنَّ المنافقين تجري عليهم في الدنيا أحكام المسلمين، وهم في الآخرة في الدركِ الأسفل من النَّار. فحكم الدار الآخرة غير حُكم الدار الدنيا).

* وَقَالَ ابن القيم في [**طريق الهجرتين (ص: ٤١٢ – ٤١٣)**]: (وَأَمَّا كون زيدٍ بعينه أو عمرو قامت عليه الحجة أم لا، فذلك مِمَّا لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه؛ بل الواجبُ عَلَى العبد: أنْ يعتقد أنَّ كلَّ من دانَ بدينٍ غير الإسلام فهو كافرٌ، وأنَّ الله سُبْحَانَهُ لا يُعذِّبُ أحدًا إِلَّا بعد قيام الحجة عليه بالرسول، هذَا في الجملة، فالتعيين موكولٌ إِلَى الله وحُكمه، هذَا في أحكام الثواب والعقاب، أما في الدنيا فهي جاريةٌ عَلَى ظاهر الأمر).

* وَقَالَ الشيخ حمد بن معمر – من علماء الدَّعْوَة، تلميذ الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب–: (وَأَمَّا من كان يعبدُ الأوثان ومات عَلَى ذلك قبل ظهور الدين، فَهذَا ظاهره الكفر، وإن كان يحتملُ أنَّه لم تقم عليه الحجة الرسالية لجهله وعدم من يُنبهُهُ؛ لأنَّا نحكم عَلَى الظَّاهِر، وَأَمَّا الحكم عَلَى الباطن، فذلك إِلَى الله، والله لا يُعَذِّبُ أحدًا قبل قيام الحدجة، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء: ١٥]) [**الدرر السنية (١٠/ ٣٣٦)**].

✍ **أقول:** فكلامُهُ صريحٌ في الحكم عَلَىٰ من يعبدُ الأوثان بأنَّه مشرك؛ لأنَّ هذَا هو الظَّاهِر من حاله، وإنْ لم تقم عليه الحجة الرسالية؛ لكونه جاهلًا، ثُمَّ ذَكَرَ أنَّ الحكم عَلَىٰ الباطن وهو المُتَعَلِّقُ بالأمر الأخروي إِنَّمَا يكون بعد قيام الحجة، فَقَالَ: (**فالله لا يعذِّبُ أحدًا قبل قيام الحجة**). فَهذَا صريحٌ في التَّفْرِيق بين الحكم في الظَّاهِر والباطن، فالحكم في الظَّاهِر تسميته "**مُشْرِكًا**"، وتترتَّبُ عليه آثار تلك التسمية في الدنيا، وَأَمَّا الحكم في الباطن فيتناوله اسم "**الكافر**" في أحكام الوعيد من جهة استحقاق العذاب في الآخرة.

⇦ ومن الأمثلة الَّتِي أخطأت فيه الدكتورة؛ لعدم مراعاتها لهذا الأصل: في [ص: ٣٥٣١] حيث نقلت عن الشيخ عبد الرحمن بن حسن كلامًا ذكرهُ عن ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُمَا اللهُ فَقَالَ: (**بقي مسألة حدثت تكلَّم بها شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، وهو: عدم تكفيرا لمعين ابتداءً لسبب ذكره رَحِمَهُ اللهُ أوجب له التوقف في تكفيره قبل إقامة الحجة عليه، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ونحن نعلم بالضرورة أنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يشرع لأحدٍ أن يدعو أحدًا من الأموات، لا الأنبياء، ولا الصَّالِحِيْنَ، ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة، ولا بغيرها ...**) إِلَىٰ أن قَالَ: (**ولكن لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثارِ الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حَتَّىٰ يُبَيِّنَ ما جاء به الرسول مِمَّا يُخالفه**) ا. هـ.

أقول: والجواب من وجوه:

اَلْأَوَّل: أنه قَالَ: (**لغلبة الجهل**)، ولم يقل: "**للجهل**"، فشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة هنا ربط المسألة بغلبة الجهل، وقلَّة العلم بآثار الرسالة، وغلبة الجهل معناه: انتشار الجهل، وعدم وجود من ينبِّه ويوضِّح ويُعلِّم، مع قِلَّة العلم بآثار الرسالة، فَهذَا يشبه الفترة من جهة الزمان، ويشبه من عاش ببادية بعيدةٍ من جهة المكان، بينما (**الجهل**) هو عدم علمه بالمسألة، وإن كان العلمُ منتشرًا.

اَلثَّانِي: قول ابن تَيْمِيَّة: (**لم يمكن تكفيرهم**)، يعني: الحكم عليهم بالكفر، وهو التكفير الحكمي، الكفر الَّذِي يُعذَّب عليه؛ لأنَّ ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللهُ يفرِّق بين التفكير الاسمي والتكفير الحكمي:

فالتكفير الاسمي: وهو إطلاق اسم "**الْمُشْرِك**" عَلَى من وقع في الشِّرْك الأكبر؛ لأنَّ من وقع في الشِّرْك الأكبر خَرَج عن حقيقة الإسلام؛ لأنَّه لم يأتِ بحقيقة التَّوحِيْد الَّتِي هي إفراد الله بالعبادة، وإن كان جاهلًا لم تبلغه الحجة الرسالية.

وَأَمَّا التكفير الحكمي: فهو الحكم عَلَى هذَا الْمُشْرِك بالكفر الَّذِي يترتب عليه العقاب في الدنيا بالقتل، وفي الآخرة بِالنَّارِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾.

فمن ذلك: قَالَ في [قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام وعبادات أهل الشِّرْك (ص: ٧٠)]: (ومنهم من يطلب من الميت ما يطلب من الله، فيقول: اغفر لي، وارزقني، وانصرني، ونحو ذلك، كما يقول المُصَلِّي في صلاته لله تَعَالَىٰ، إِلَى أمثال هذِه الأمول الَّتِي لا يشكُّ من عرف دين الإسلام إنها مُخالفة لدين المرسلين أَجْمَعِيْنَ، فإنها من الشِّرْك الَّذِي قاتل عليه الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المشركين، وأنَّ أصحابها إن كان معذورين بالجهل، وأنَّ الحجة لم تقم عليهم، كما يُعذرُ من لم يُبعث إليه رسول، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ١٥﴾، وَإِلَّا كانوا مستحقين من عقوبةِ الدنيا والآخرة ما يستحقُّ أمثالُهم من المشركين ...، وَالَّذِينَ يؤمنون بالرسول إذا تبيَّن لأحدهم حقيقة ما جاء به الرسول، وتبيَّن أنَّه مُشْرِك فإنه يتوب إِلَى الله، ويجدّد إسلامه، فيُسلِمُ إسلامًا يتوبُ فيه من هذَا الشِّرْك).

أقول: فقد سمَّى الشيخ رَحِمَهُ اللهُ من وقع في الشِّرْك الأكبر "مُشْرِكًا"، وبيَّن أنَّ العُذْر في حقِّه إِنَّمَا هو في أمر العقوبة في الدنيا والآخرة، مثل: أهل الفترة، قَالَ: (كما يُعذر من لم يُبعث عليه رسول)، فأهل الفترة أمرهم إِلَى الله في الآخرة، وَأَمَّا في الدنيا فهم كفار، فقد سُئِل الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم عن أهل الفترة: هل يُسمَّونَ كفارًا أو مسلمين؟

فأجاب في [مجموع فتاوه ورسائله (١/ ٢٤٦ – ٢٤٧)]: (كفار لا مسلمين؛ أمَّا عذابهم فلا يكون حَتَّى يُبعث لهم رسول).

ولهذا فإنَّ شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ذَكَرَ في هذَا الكلام أنَّ من يطلب من الأموات: المغفرة والرزق والنصر، أنه "مُشْرِك"، فَقَالَ: (أمثالهم من المشركين)، وأنَّه إذا تبيَّن أنَّه "مُشْرِك" فإنه يجدّد إسلامه، فيسلمُ إسلامًا يتوب فيه من هذَا الشِّرْك، فَهذَا نصٌّ صريحٌ من ابن تَيْمِيَّة في التَّفْرِيق بين الكفر في الظَّاهِر والكفر في الباطن.

النَّصُّ الثَّانِي: قَالَ ابن تَيْمِيَّة في [الرد عَلَى الإخنائي] أو [الإخنائية (ص: ٢٠٥ – ٢٠٧)]: (فإذا قصد الإنسان السجود لَلشَّمْسِ، وقت طلوع الشَّمْس، ووقت غروبها كان أحقَّ بالذَّمِّ وَالنَّهي والعقاب، ولهذا يكون كافرًا، وكذلك من دعا غير الله، وحجَّ إِلَى غير بيت الله، هو أَيْضًا مُشْرك، وَالَّذِي فعله كفرٌ، لكن قد لا يكون عالمًا بأنَّ هذَا شركٌ محرم، كما أنَّ كَثِيْرًا من النَّاس دخلوا في الإسلام، كالتتار وغيرهم وعندهم أصنامٌ لهم صغار من لُبدٍ وغيره، وهم يتقرَّبون إليها ويعظِّمونها، ولا يعلمون أنَّ ذلك مُحرَّمٌ في دين الإسلام، فكثيرٌ من الأنواع الشِّرْك قد يخفى عَلَى بعض من دخل في الإسلام، ولا يعلمُ أنَّه شرك، فَهذَا ضالٌّ وعمله الَّذِي أشرك فيه باطل، ولكنَّه لا يستحقُّ العقوبة حَتَّى تقوم عليه الحجة).

✍ **أقول:** فصرَّح بتسمية من دعا غير الله، وحجَّ إِلَىٰ غير بيت الله "مُشْرِكًا" مع أنَّه قد لا يكون عالمًا بأنَّ هذَا شركٌ محرم.

* ثُمَّ ذَكَرَ أنَّ استحقاق العقوبة لا يكون إِلَّا بعد قيام الحجة.

* وَهذَا نصٌّ صريحٌ في التَّفْرِيق بين الكفر في الظَّاهِر والكفر في الباطن، وبين اسم "المُشْرِك"، واسم "الكافر"، فذكر أنَّ من دعا غير الله، وحجَّ إِلَىٰ غير بيت الله وسجد لَلشَّمْسِ قاصدًا فهو "مُشْرِك"، وَأَمَّا عقوبة هذَا المُشْرِك فلا تكون إِلَّا بعد قيام الحجة.

* قَالَ الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في [**مصباح الظلام** (ص: ٤٩٨ – ٤٩٩)] موضِّحًا كلام ابن تَيْمِيَّة: (**ولكن لغلبة الجهل وقلّة العلم بآثار الرسالة في كثيرٍ من المتأخرين لم يُمكن تكفيرهم بذلك، حَتَّى يُبيِّن له ما جاء به الرسول ...**).

* قَالَ الشيخ عبد اللطيف: (**ومرادُ شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة بهذا الاستدراك، أنَّ الحجة إِنَّمَا تقوم عَلَى المُكلَّفين، ويترتَّبُ حكمها بعد بُلوغ ما جاءت به الرسل من الهدى ودين الحقِّ، وزُبدة الرسالة ومقصودِها الَّذِي هو توحيد الله وإسلام الوجوه له، وإنابة القلوب إليه.**

۞ قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾، وقد مثَّل العلماء هذَا الصنف بمن نشأ ببادية، أو وُلدَ في بلاد الكفار، ولم تبلغه الحجة الرسالية

...، فمن بلغته دعوة الرسل إِلَى توحيد الله، ووجوب الإسلام له، وفَقِهَ أنَّ الرسل جاءت بهذا لم يكن له عُذْرٌ في مخالفتهم وتركِ عبادة الله، وَهذَا هو الَّذِي يجزم بتكفيره إذا عبد غير الله، وجعلَ معهُ الأنداد والآلهة، والشيخ ابن تَيْمِيَّة وغيره من المسلمين لا يتوقفون في هذَا ...، وَهذَا هو المراد بقول الشيخ ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (حَتَّى يُبيِّن لهم ما جاء به الرسول، فإذا حصل البيان الَّذِي يفهمه المخاطب ويعقلُهُ فقد تبيَّن له ...؛ لأنَّ كلَّ من بُيِّنَ له ما جاء به الرسول، وأصرَّ وعاند فهو غير مستجيب).

* ثُمَّ قَالَ الشيخ عبد اللطيف مبيِّنًا نوعي المشركين -المشرك الجاهل الَّذِي لديه شبهة، والمشرك المعاند الَّذِي أصرَّ-: (فالحجة قائمة عليه سواء كان إصراره لشبهةٍ عرضت، كما وقع للنصارى، وبعض المشركين من العرب، أو كان ذلك عن عنادٍ وجحودٍ واستكبارٍ، كما جرى لفرعون وقومه، وكثيرٌ من مشركي العرب، فالصنفان يُحكم بكفرهم إذا قامت الحجة الَّتِي يجبُ اتباعها، ولا يلزم أن يعرف الحقَّ في نفس الأمر كما عرفته اليهود وأمثالهم؛ بل يكفي في التكفير ردُّ الحجة، وعدم قبول ما جاءت به الرسل).

✍ **أقول:** فَهذَا الكلام النفيس من الشيخ عبد اللطيف فيه فوائد مهمة:

❶ الأولىٰ: أنَّ الحجة القاطعة للعذر تقوم عَلَى الْمُعيَّن بأمرين:

❶ اَلْأَوَّل: من تبيَّن له الحقُّ وعرفه وعاند، فَهذَا هو "**المُعانِد**"، وسمَّاه الشيخ بقوله: (**أو كان ذلك عن عنادٍ وجحودٍ واستكبارٍ، كما جرى لفرعون وقومه، وكثيرٌ من مشركي العرب**). وَهذَا الصنف من الكفار قليل.

❷ اَلثَّانِي: من بلغه العلم وتمكَّن من العلم ولو كان جاهلًا؛ إذ إنَّ جهله إنَّما هو بسبب إعراضه عمَّا جاءَه من الحقِّ، وعنده شبهة في عبادة غير الله، وهم الَّذِينَ قصدهم الشيخ عبد اللطيف بقوله: (**سواءٌ كان إصراره لشبهةٍ عرضت، كما وقع للنصارى، وبعض المشركين من العرب**).

✍ **أقول:** وَهذَا الصنف هو ما عليه عامَّة المشركين اليوم ممَّن يدعو الأنبياء وَالصَّالِحِيْنَ ويستغيث بهم في الأمور الَّتِي لا يقدِر عليها إِلَّا الله، وهو المُشْرِك الَّذِي عندَه شبهات وكان جاهلًا.

❷ **الثانية**: أنَّ كلا الصنفين -الجاهل والمعاند- يُطلق عليهما اسم "**المُشْرِك**"؛ لأنهما لم يأتيا بِالتَّوحِيْدِ، فكان وصفُ الشِّرْك منطبقًا عليهم.

❸ **الثالثة**: الفرقُ بين الصنفين:

➢ أنَّ المشرك المعاند تترتَّبُ عليه آثار وصفه بِالشِّرْكِ من إقامة الحدِّ في الدنيا والعذاب في الآخرة؛ لأنَّه مُشْرِكٌ ظاهرًا وباطنًا.

➢ أما المُشْرِك الجاهل فيصدُق عليه اسمُ "المُشْرِك" في الظَّاهِر -في أحكام الدنيا-، وتترتب عليه آثاره: من عدم الصَّلَاة عليه إذا مات، وعدم أكل ذبيحته، والاستغناء وَالْدُّعَاء له بالرحمة والمغفرة دون أحكام الآخرة، فيتوقَّفُ في أمره، كحال أهل الفترة.

✍ **أقول:** وقد أكَّد ذلك ابن تَيْمِيَّة في [**الفتاوى (٢٠/ ٣٧ – ٣٨)**]: (وَقَدْ فَرَّقَ اللهُ بَيْنَ مَا قَبْلَ الرِّسَالَةِ وَمَا بَعْدَهَا فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ ... أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ سَمَّاهُمْ ظَالِمِينَ وَطَاغِينَ وَمُفْسِدِينَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴿٢٤﴾﴾ [طه: ٢٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠﴾ قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلَا يَتَّقُونَ ﴿١١﴾﴾ [الشعراء: ١٠، ١١]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾﴾ [القصص: ٤]، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ ظَالِمٌ وَمُفْسِدٌ هُوَ وَقَوْمُهُ، وَهَذِهِ أَسْمَاءُ ذَمِّ الْأَفْعَالِ؛ وَالذَّمُّ إنَّمَا. يَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ السَّيِّئَةِ الْقَبِيحَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ تَكُونُ قَبِيحَةً مَذْمُومَةً قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ إلَيْهِمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ إلَّا بَعْدَ إتْيَانِ الرَّسُولِ إلَيْهِمْ؛ ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ ... فَاسْمُ الْمُشْرِكِ ثَبَتَ قَبْلَ الرِّسَالَةِ؛ فَإِنَّهُ يُشْرِكُ بِرَبِّهِ وَيَعْدِلُ بِهِ، وَيَجْعَلُ مَعَهُ آلِهَةً أُخْرَى وَيَجْعَلُ لَهُ أَنْدَادًا قَبْلَ

الرَّسُولِ، وَيُثْبِتُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ اسْمُ الْجَهْلِ وَالْجَاهِلِيَّةِ، يُقَالُ: جَاهِلِيَّةً وَجَاهِلًا قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ، وَأَمَّا التَّعْذِيبُ فَلَا).

✍ **أقول:** فَهذَا نصٌّ صريحٌ من الشيخ أنَّ اسم المُشْرِك ثبت قبل الرسالة، وَأَمَّا التعذيب فَلَا بُدَّ فيه من إقامة الحجة.

⇦ وسُئِل رَحِمَهُ اللهُ في [**جامع المسائل (٣/ ١٤٧ – ١٥١)**] عن قومٍ يُعظِّمُون المشايخ بكون أنهم يستغيثون بهم في الشدائد، ويزورون قبورهم ويُقبلونها ويتبرَّكون بترابها ... فهل يحُلّ لهؤلاء القوم هذَا الفعل أم يحرم عليهم أم يُكره؟

✍ فأجاب الشيخ: (**الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، من استغاث بيمتٍ أو غائبٍ من البشر بحيث يدعوه في الشدائد والكربات، ويطلبُ منه قضاء الحوائج، فيقول: يا سيدي فلان يستغيث به، أو يقول ذلك عند مرضه وفقره، وغير ذلك من حاجاته؛ فإنَّ هذَا ضالٌّ جاهلٌ مشركٌ عاصٍ لله تَعَالَىٰ باتفاق المسلمين**).

✍ **أقول:** فسمَّاه جاهلًا مشركًا، فلم يرفع وصف الشِّرْك عنه، وَهذَا هو الكفر الظَّاهِر [**الكفر الاسمي**].

* ثُمَّ قَالَ الشيخ في آخر الفتيا: (**إذا قامت عَلَى الإنسان الحجة فيه ولم ينته؛ وجب قتله كقتل أمثاله من المشركين، ولم يُدفن في مقابر المسلمين، ولم يُصلَّ عليه، وَأَمَّا إذا كان جاهلًا لم يبلُغْه العلم، فإنَّه لا يُحكم بكفره**).

أقول: فهو هنا يتكلَّم عن الكفر الحكمي، الَّذِي يترتَّب عليه الحكم بردته وقتله، فَهذَا لَا بُدَّ فيه من قيام الحجة عليه، وَإِلَّا فهو مُشْرِكٌ في نفس الأمر.

ومن الأمثلة الَّتِي أخطأت الدكتورة في فهمها بسبب عدم فهمها لهذا الأصل: ما جاء في [ص: ٣٥٤٣]، حيث نقلت عن الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب أنَّه قَالَ: (**فإذا كُنَّا لا نُكفِّر من عبد الصنم الَّذِي عَلَى قبر عبد القادر، والصنم الَّذِي عَلَى قبر أحمد البدوي، وأمثالها؛ لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نكفِّر من لم يُشرك بالله إذا لم يُهاجِر إلينا؟**).

فالدكتورة أتت بهذا النَّصّ لتستدلَّ به عَلَى أنَّ الإمام المجدد يعذر عُبَّاد القبور ويسمّيهم مسلمين، وَهذَا غلطٌ شنيعٌ، والرَّدُّ عَلَى استدلال الدكتورة بهذا النَّصّ من وجوه:

١) هذَا النَّصّ ورد في كلام الإمام المجدد الَّذِي ذكره ابن غنام في [**تاريخه** (١/ ٤٥٥)] بهذا اللَّفْظ: (**وإذا كُنَّا لا نُكَفِّر من عبد الصنم الَّذِي عَلَى قبر عبد القادر، والصنم الَّذِي عَلَى قبر أحمد البدوي وأمثالها؛ لأجل جهلهم وعدم من يُفهّمهم، فكيف نُكفِّر من لم يُشرك بالله إذا لم يُهاجر إلينا**).

* وجاء في مؤلفات الشيخ [**القسم الثَّالِث/ الفتاوى** (ص: ٣٧)] بهذا اللَّفْظ: (**وإذا كُنَّا لا نكفِّرُ من يعبدُ قبة الكواز لعدم من ينبههم، فكيف نكفِّر من لم يهاجر إلينا**)،

وفي لفظٍ آخر: (**وإذا كُنَّا لا نقاتل من يعبد قبة الكواز حَتَّى نتقدَّم بدعوته إِلَى إخلاص الدين لله، فكيف نكفِّر من لم يهاجر إلينا إذا كان موحدًا**).

✍ **أقول:** ومعرفة تعدد الألفاظ لهذا النَّصّ من كلام الإمام المجدد يفيدنا في معرفة مُراده.

٢) أنَّ هذَا فيه نزع القول من سياقه، وَالْسَّبَب الَّذِي من أجله قَالَ الشيخ هذَا الكلام وهو: اتهام الشيخ بأنَّه يُكَفِّر بالعموم، وقد جاء هذَا في كلام الشيخ نفسه، قَالَ: (**وَأَمَّا الكذبُ والبهتان، فمثل قولهم: إنَّا نُكَفِّر بالعموم**) أي: يُكفِّرُ المسلمين، وقد ذَكَرَ هذَا حفيده الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن في رسالته [**حكم تكفير المُعيَّن (ص: ١٦)**] فَقَالَ: (**ونذكرُ أولًا مساقَ الجواب، وما الَّذِي سيق لأجله، وهو: أنَّ الشيخ مُحَمَّد** رَحِمَهُ اللهُ **ومن حكى عنه هذِه القصة، يذكرون ذلك معذرةً له عن ما يدَّعيه خصومُهُ عليه من تكفير المسلمين**).

٣) لاحظ في كلام الإمام أنَّ النفي للتكفير الَّذِي ترتَّب عليه القتال والهجرة؛ لأنَّ ذلك مُرتبطٌ بقيام الحجة، ولا يعلم هل الجميع قامت عليه الحجة أم لا؟ ونفي التكفير ليس معناه: تسميته مسلمًا، بل هو مُشْرِكٌ جاهل، فالجهل وعدم وجود من ينبِّه مانع من التكفير الَّذِي يترتَّبُ عليه القتال والهجرة والتعذيب في الآخرة لمن لم تبلغه الحجة، وليس مانعًا من تسميته "مُشْرِكًا" في أحكام الدنيا "**الكفر الظَّاهِر**"؛

لأنَّ الشيخ رَحِمَهُ اللهُ سمَّاهم (**عُبَّاد غير الله**)؛ لذا قَالَ: (**عبد الصنم الَّذِي عَلَى قبر عبد القادر، والصنم الَّذِي عَلَى قبر البدوي**)، فسمَّاه عابدًا لغير الله، ومن عبد غير الله لا يُسمَّى "**مُسْلِمًا**"، بل هو "**مُشْرِك**".

٤) المراد بنفي التكفير في كلام الإمام المجدد: التكفير الموجبُ لاعتبار دارهم دار حربٍ وقتالهم؛ لأنَّه جاء في سياق كلامه (**لا نكفرهم ونقاتلهم**)؛ مِمَّا يدلُّ عَلَى أنَّ المَنْفِيّ: التكفير بالعموم الَّذِي يترتب عليه القتال.

✍ ويدلُّ لذلك قوله الَّذِي سبق إيرادُه: (**لا نُقاتلُ من يعبدُ قبة الكواز**)، وقد ذَكَرَ الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في [**منهاج التأسيس**] هذَا النَّصّ عن جدِّه الشيخ مُحَمَّد -وهو من أفهم النَّاس بمراد الإمام-، ثُمَّ ذَكَرَ أنَّ عُبَّاد القُبور لا يُحكم بإسلامهم قامت عليهم الحجة أم لا، فَقَالَ في [**ص: ٢٣٠**] من [**المنهاج**]: (**وكلا النوعين -المُشْرِك الجاهل والمُعانِد- لا يُحكم بإسلامهم، ولا يدخلون في مُسمَّى المسلمين، حَتَّى عند من لم يُكفِّر بعضهم، وسيأتيك كلامه، وَأَمَّا الشِّرْك فهو يصدق عليهم، واسمه يتناولهم، وأيُّ إسلامٍ يبقى مع مناقضة أصله، وقاعدته الكبرى شهادة أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ وبقاء الإسلام ومُسمَّاه مع بعض ما ذَكَرَ الفقهاء في باب حكم المرتد؛ أظهر من بقائه مع عبادة الصَّالِحِيْنَ ودعائهم**).

✍ **أقول:** وَهذَا الَّذِي فهمه أهل العلم في حكم تارك التَّوحِيْد عن الإمام المجدد وأئمة الدَّعْوَة.

* قَالَ الشيخ صالح آل الشيخ في شرحه عَلَىٰ [**كشف الشبهات**] مبيِّنًا منهج أئمة الدَّعْوَة في هذِه المسألة [ص: ١٣٦- ١٣٨]: (**فإنَّ المُتلبِّس بِالشِّرْكِ يُقال له مُشْرِك، سواءٌ أكانَ عالمًا أم كان جاهلًا، والحكم عليه بالكفر يتنوَّع.**

فإن أُقيمت عليه الحجة الرسالية من خبير بها ليُزيلَ عنه الشبهة، وليُفهمه بحدود ما أنزل الله عَلَى رسوله من التَّوحِيْد وبيان الشِّرْك، فترك ذلك مع إقامة الحجة عليه، فإنه يُعدُّ كافرًا ظاهرًا وباطنًا، وَأَمَّا المُعرِض فهو يُعامَلُ في الظَّاهِر معاملة الكافر، وَأَمَّا في باطنه فإنَّه لا نحكم عليه بالكفر الباطن إِلَّا بعد قيام الحجة عليه؛ لأنَّه من المُتقرِّر عند العلماء أنَّ من تلبَّس بالزِّنا فهو زانٍ، وقد يؤاخذ وقد لا يؤاخذ، فإذا كان عالمًا بحرمة الزِّنَا فزنى فهو مؤاخذ، وإذا كان أسلم حديثًا، وزنى غير عالمٍ أنَّه مُحرَّم فاسم الزِّنَا عليه باقٍ، لكنه لا يؤاخذ بذلك لعدم علمه.

وَهذَا هو الجمع بين ما ورد في هذَا الباب من أقوالٍ مختلفةٍ.

فإذًا يُفرِّق في هذَا الباب بين الكفر الظَّاهِر والباطن، والأصلُ: أنَّه لا يُكفَّرُ أحدٌ إِلَّا بعد قيام الحجة عليه؛ لقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾، **والعذاب هنا إِنَّما يكون بعد إقامة الحجة عل العبد في الدنيا أو في الآخرة، قد**

يُعامَل معاملة الكافر استبراءً للدين، وحفظًا له، من جهة الاستغفار له، ومن جهة عدم التضحية له، وألَّا يُزوَّج، وأشباهُ ذلك من الأحكام.

فإذًا كلام أئمة الدَّعْوَة في هذِه المسألة فيه تفصيل ما بين الكفر الظَّاهِر والكفر الباطن، ومن جهة التطبيق في الواقع يُفرِّقون، فإذا أُتي للتأصيل قالوا: هو كفرٌ، سواءٌ أكان كُفره عن إعراضٍ وجهلٍ، أو كان كُفرُه عن إباءٍ واستكبارٍ ...) إِلَى أن قَالَ الشيخ صالح: (الجهلُ بِالتَّوحِيْدِ مذمومٌ غاية الذَّمِّ، سواءٌ أطلقنا عليه حكم الكفر ونعني به الظَّاهِر، لا الكفر الكامل الَّذِي هو ردّة، ومخرِج من الدين أصلًا، وَإِنَّمَا الكفر الظَّاهِر الَّذِي تترتَّب عليه الأحكام الظَّاهِرَة في الدنيا).

أقول: فكلام الشيخ المحقق صالح آل الشيخ صريحٌ في أنَّ إمام الدَّعْوَة وعلماء الدَّعْوَة عَلَى هذَا الأصل في هذِه المسألة العظيمة: "**حكم تارك التَّوحِيْد**".

ومن الأمثلة الَّتِي أخطأت الدكتورة في فهمها: ما نقلته في [ص: ٣٥٣٥ – ٣٥٣٦] عن الإمام المجدد أنَّه قَالَ: (تكفير من بان له أنَّ التَّوحِيْد هو دين الله، ورسوله، ثُمَّ أبغضه، ونفَّر النَّاس عنه ....) إِلَى أن قَالَ: (وَأَمَّا ما ذكره الأعداء عني: أني أكفِّر بِالظَّنِّ، وبالموالاة، أو أكفِّرُ الجاهل الَّذِي لم تقم عليه الحجة؛ فَهذَا بُهتانٌ عظيم، يريدون به تنفير النَّاس عن دين الله ورسوله).

☚ قَالَ الدكتورة تعليقًا عَلَىٰ ذلك: (**فالإمام هنا قرَّر أنه يُكفِّر من بلغته الحجة، بل يتحقَّق بلوغها، وهؤلاء بان لهم التَّوحِيْد، وبلغتهم، ثُمَّ أبغضه، ودعا النَّاس للشِّرْكِ بالله تَعَالَىٰ**).

✍ **أقول:** هذَا غلطٌ من الدكتورة في فهم كلام إمام الدَّعْوَة من وجوه:

(١) هناك فرقٌ بين اسم "**المُشْرِك**" واسم "**الكافر**"، فالشيخ قَالَ: (**أو أُكفِّر الجاهل الَّذِي لم تقم عليه الحجة**) ليس مراده بأن يُسمَّىٰ: "**مُسلمًا**"، بل هو مُشركٌ جاهلٌ، وَإِنَّمَا أراد: نفي التكفير الَّذِي يترتَّبُ آثاره عليه من الهجرة لبلاد التَّوحِيْد، والعقوبة في الدنيا "**بإقامة الحدِّ أو العذاب في الآخرة**"، ففرق بين مُسمَّىٰ الكفر ومُتعلّقاته وبين مسمىٰ الشِّرْك ومتعلقاته.

⇦ وَهذَا ما فهمه أبناء الشيخ وأئمة الدَّعْوَة رَحِمَهُمُ اللهُ في الحكم عَلَىٰ المُعيَّن المشرك الَّذِي لم تبلغه الحجة الرسالية، فمن ذلك:

*ما جاء في [**الدرر السنية** (١٠/ ١٣٦ – ١٣٨)] عن أبناء الشيخ مُحَمَّد بن عبدالوهاب، والشيخ حمد بن معمر: لَمَّا سُئلوا أنَّ المؤمن بالله ورسوله إذا قَالَ أو فعل ما يكونُ كفرًا جهلًا منهُ بذلك فلا تكفرونه حَتَّىٰ تقوم عليه الحجة الرسالية، فهل لو قُتلَ مَنْ هذَا حالُه، قبل ظهور الدَّعْوَة موضوع أم لا؟

فأجابوا: (إذا كان يعملُ بالكفر وَالشِّرْك لجهله، أو عدم من ينبهه، لا نحكم بكفره حَتَّى تُقام عليه الحجة، ولكن لا نحكم بأنَّه مسلم، بل نقول عمله هذَا كفر، يبيح المال والدم، وإن كُنَّا لا نحكم عَلَى هذَا الشخص لعدم قيام الحجة عليه، لا يُقال إن لم يكن كافرًا، فهو مسلم، بل نقول عملُهُ عمل الكفار، وإطلاقُ الحكم عَلَى هذَا الشخص بعينه متوقفٌ عَلَى بلوغ الحجة الرسالية؛ وقد ذَكَرَ أهل العلم: أنَّ أصحابَ الفترات، يُمتَحنون يوم القيامة في العرصات، ولم يجعلوا حكمَهُ حكم الكفار، ولا حُكمَ الأبرار).

أقول: فَهذَا النَّصُّ واضحٌ في حكمهم عَلَى المشركِ الجاهلِ عينًا بأنَّه "مُشْرِك"، وَإِنَّمَا نفوا عنه التكفير الَّذِي يترتَّب عليه العذاب في الآخرة؛ لأنهم ألحقوه بأصحاب الفترات، ومعلومٌ أنَّ أصحاب الفترات كُفَّارٌ في أحكام الدنيا بالإجماع، وَأَمَّا في الآخرة فيُمتحنون، وبذلك يتبيَّن مُراد الإمام المجدد في قوله: (**الجاهل الَّذِي لم تقم عليه الحجة**).

* فحكموا عَلَى من وقع في الشِّرْك الأكبر جهلًا بأنَّه "مُشْرِك"؛ لذا قالوا: (**لا يُقال إن لم يكن كافرًا، فهو مسلم**)، وَهذَا نصٌّ صريحٌ في المسألة. [**الدرر السنية** (١٠/ ١٣٦ – ١٣٨)].

* وَقَالَ الشيخ حمد بن معمر في [**الدرر السنية (١٠/ ٣٣٦)**]: (من كان من أهل الجاهلية، عاملًا بالإسلام، تاركًا للشِّرْكِ، فهو مسلم؛ وَأَمَّا من كان يعبدُ الأوثان، ومات عَلَىٰ ذلك قبل ظهور هذَا الدين، فَهذَا ظاهره الكفر، وإن كان يحتملُ أنَّه لم تقم عليه الحجة الرسالية، لجهله وعدم من ينبهه؛ لأنَّا نحكم عَلَىٰ الظَّاهِر، وَأَمَّا الحكم عَلَىٰ الباطن، فذلك إِلَىٰ الله، والله تَعَالَىٰ لا يُعذِّبُ أحدًا إِلَّا بعد قيام الحجة عليه، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾).

أقول: فكلامه صريحٌ أنَّ ظاهر من عبد الأوثان "**الكفر**"، وَهذَا هو التكفير الاسمي فهو "مُشْرِك"، ثُمَّ ذَكَرَ أنَّ الحكمَ عَلَىٰ الباطن وهو "**العذاب**" لا يكون إِلَّا بعد قيام الحجة عليه.

* وَقَالَ الشيخ حسين والشيخ عبد الله -أبناء الشيخ مُحَمَّد رَحِمَهُمُ اللهُ- في [**الدرر السنية (١٠/ ١٤٢)**]: (مَنْ مات مِن أهل الشِّرْك قبل بلوغ هذِه الدَّعْوَة، فَالَّذِي يُحكم عليه: أنَّه إذا كان معروفًا بفعل الشِّرْك ويدين به، ومات عَلَىٰ ذلك، فَهذَا ظاهره أنَّه مات عَلَىٰ الكفر، ولا يُدعى له، ولا يُضحَّى له، ولا يُتصدَّقُ عنه.

وَأَمَّا حقيقة أمره فَإِلَىٰ الله تَعَالَىٰ، فإن كانت قامت عليه الحجة في حياته وعاند، فَهذَا كافرٌ في الظَّاهِر والباطن. وإن كان لم تقم عليه الحجة، فأمره إِلَىٰ الله تَعَالَىٰ).

أقول: فَهذَا نصٌّ في الحكم عَلَى المعيّن الَّذِي مات عَلَى الشِّرْك قبل بلوغ الدَّعْوَة بأنَّ ظاهره الموت عَلَى الكفر، ثُمَّ رتَّبوا الأحكام الدنيوية المُتَعَلِّقَة بذلك، وهي:

- عدمُ الدُّعَاءِ لَهُ.
- عدمُ الأُضحيَةِ عنهُ.
- عدمُ الصدقة عَنْه؛ لأنَّه مات "مُشْرِكًا".

* وَأَمَّا إذا قامت عليه الحجة في حياته وعاند؛ فهو مشركٌ ظاهرًا وباطنًا.

(٢) أخطأت الدكتورة في فهم نصِّ الإمام المجدد أنَّ: (**هؤلاء بان لهم التَّوحِيْد، وبلغتهم الحجة، ثُمَّ أبغضَهُ، ودعا النَّاس للشِّرْكِ بالله**) [ص: ٣٥٣٦] بأنَّ هؤلاء كفروا؛ لأنَّهم عاندوا الحقَّ ورفضوا التَّوحِيْد، فحصرت الكفار بالمعاندين، ومن المعلوم أنَّ كفر الكفار ليس كلُّه عن عناد، فمنه كفر شك، ومنه كفر جهلٍ وتقليد، ومنه كفر إباءٍ واستكبارٍ مع التَّصْدِيْق، ومنه كفر إعراض.

* وحصر الكفار بالمعاندين مخالف للقرآن، فمن ذلك:

أولًا: قوله تعَالَىٰ: ﴿إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ ۝٣٠﴾ [الأعراف: ٣٠].

* قَالَ ابن جرير في [**جامع البيان** (١٠/ ١٤٨ – ١٤٩)]: (يقولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: إِنَّ الْفَرِيقَ الَّذِي حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّمَا ضَلُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ، وَجَارُوا عَنْ قَصْدِ الْمَحَجَّةِ، بِاتِّخَاذِهِمُ الشَّيَاطِينَ نُصَرَاءَ مِنْ دُونِ اللهِ وَظُهَرَاءَ، جَهْلًا مِنْهُمْ بِخَطَأِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ عَلَى هُدًى وَحَقٍّ، وَأَنَّ الصَّوَابَ مَا أَتَوْهُ وَرَكِبُوا.

وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى خَطَأِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا عَلَى مَعْصِيَةٍ رَكِبَهَا أَوْ ضَلَالَةٍ اعْتَقَدَهَا، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ عِلْمٍ مِنْهُ بِصَوَابِ وَجْهِهَا فَيَرْكَبُهَا عِنَادًا مِنْهُ لِرَبِّهِ فِيهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَ فَرِيقِ الضَّلَالَةِ الَّذِي ضَلَّ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ هَادٍ وَفَرِيقِ الْهُدَى فَرْقٌ، وَقَدْ فَرَّقَ اللهُ بَيْنَ أَسْمَائِهِمَا وَأَحْكَامِهِمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ).

✍ **أقول:** فالآية نصٌّ عَلَىٰ أنَّ الضلال يكون جهلًا منهم بخطأ ما هم عليه، ودلَّت عَلَىٰ خطأ من زعم أنَّ الله لا يُعذِّبُ أحدًا إلَّا بعد أن يأتي الضلالة بعد علمٍ منه بصواب وجهها عنادًا منه لربه جَلَّ وَعَلَا.

❁ **ثانيًا:** قوله تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۝١٠٣ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝١٠٤﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤].

* قَالَ ابن جرير في [جامع البيان (١٥/ ٤٢٨ – ٤٢٩)]: (وَهذَا من أدَلِّ الدَّلِيْلِ عَلَى خَطأِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ باللهِ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَقْصِدُ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ أَخْبَرَ عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَفَ صِفَتَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّ سَعْيَهُمُ الَّذِي سَعَوْا فِي الدُّنْيَا ذَهَبَ ضَلَالًا، وَقَدْ كَانُوا يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُحْسِنُونَ فِي صُنْعِهِمْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ، وَلَوْ كَانَ الْقَوْلُ كَمَا قَالَ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ باللهِ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ حَيْثِ يَعْلَمُ، لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ فِي عَمَلِهِمُ الَّذِي أَخْبَرَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْسَبُونَ فِيهِ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعَهُ، كَانُوا مُثَابِينَ مَأْجُورِينَ عَلَيْهَا، وَلَكِنَّ الْقَوْلَ بِخِلَافِ مَا قَالُوا، فَأَخْبَرَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ باللهِ كَفَرَةٌ، وَأَنَّ أَعْمَالَهُمْ حَابِطَةٌ).

ثانيًا: القول بحصر الكفر بالمعاند قول الجاحظ المعتزلي، فهو يزعمُ بأنَّ المتأول والجاهل ومن عندَه شبهة مُطْلَقًا، وفي أيِّ مسألةٍ كانت، وأيِّ ضلالٍ كان فيه المُعيَّن مِمَّا يُنافي صراحة ملَّة الإسلام، مع زعمه بكفر غير المعاند الواقع فيما ينافي ملّة الإسلام في أحكام الدنيا؛ إِلَّا أنَّه زعم أنهم يُعذرون وقد يؤجرون في الآخرة -نعوذ بالله من هذَا القول الباطل- وقد سبق الرَّدّ عَلَىٰ بدعته.

ومن الأمثلة الَّتِي أخطأت الدكتورة في فهمها في [ص: ٣٥٣٦] ما نقلته عن الشيخ عبد الله بن الإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب: (ولا نكفِّر إِلَّا من بلغته دعوتنا

للحقِّ، ووضحت له المحجة، وقامت عليه الحجة، وأصرَّ مستكبرًا معاندًا، كغالب من نقاتلهم اليوم يُصرُّون عَلَى ذلك الإشراك، ويمتنعون من فعل الواجبات).

✍ **أقول:** هذَا الفهم لكلام الشيخ عبد الله بعدم تكفير من بلغته الدَّعْوَة إِلَّا بوضوح المحجة مع الاستكبار والعناد غير صحيح لوجوهٍ:

١) سياق كلام الشيخ عبد الله واضحٌ في إجراء الكفر في المشركين؛ لإنفاذ أحكامه من القتال وغيره، فَهذَا متوقفٌ عَلَى قيام الحجة الرسالية.

* قَالَ في رسالته حول دخول الموحدين لمكة سنة ١٢١٨ هـ [ص: ١٠٠]: **(ونحنُ نقول فيمن مات: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ﴾ [البقرة: ١٣٤]؛ ولا نكفِّر إِلَّا من بلغته دعوتنا للحقِّ، ووضحت له المحجة، وقامت عليه الحجة وأصرَّ متكبرًا معاندًا، كغالب من نُقاتلهم اليوم، يُصِرُّون عَلَى ذلك الإشراك، ويمتنعون عن فعل الواجبات، ويتظاهرون بأفعال الكبائر والمُحرَّمات، وغير الغالب إِنَّمَا نُقاتله لمناصرة من هذَا حاله)**.

✍ **أقول:** فكلامه صريحٌ في الأحكام المترتبة عَلَى المشركين، كالقتال.

٢) للشيخ عبد الله بن الإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب كلامٌ واضحٌ عدم الْدُّعَاء وَالتَّرَحُّم والاستغفار عَلَى من مات وهو يفعل الشِّرك جهلًا.

* ففي مجموعة الرسائل والمسائل النجدية [القسم اَلْأَوَّل، من الجزء اَلْأَوَّل (ص: ٧٩)]

قَالَ: (أمّا من مات وهو يفعل الشِّرْك جهلًا لا عنادًا، فَهذَا نكل أمرَهُ إِلَى الله تَعَالَىٰ، ولا ينبغي الْدُّعَاء له وَالتَّرَحُّم عليه والاستغفار له؛ وذلك لأنَّ كَثِيْرًا من العلماء يقولون: من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]).

✍ **أقول:** فرتَّب الأحكام عَلَىٰ الْمُشْرِك الجاهل بعدم اَلْدُّعَاء وَالتَّرَحُّم والاستغفارِ له، ثُمَّ ذَكَرَ أنَّ أمرَهُ إِلَىٰ الله في الآخرة.

☚ رابعًا: من الأخطاء الَّتِي وقعت فيها: أنَّها نسبت للإمام المجدد أنه يرىٰ أنَّ معنىٰ فهم الحجة: (الفهم الَّذِي يقتضي الانتفاع، وَالتَّوْفِيْق، والاهتداء ...).

☚ فقالت في [ص: ٣٥٣٨]: (ومقصود الإمام رَحِمَهُ اللهُ من فهم الحجة الفهم الَّذِي يقتضي الانتفاع، وَالتَّوفِيْق، والاهتداء، كما مثَّل له بفهم الصِّدِّيْق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ...).

☚ وقالت في نفس الصفحة: (فيتضح المقصود من فهم الحجة، أي: فهمها عَلَىٰ الوجه المؤثِّر في حصول الهدى، لا فهم الخطاب، والمعنى اللغوي، وإدراكه).

✍ **أقول:** هذَا الكلام باطلٌ غير صحيحٍ؛ لوجوه:

١- الإمام المجدد لم يشترط فهم الحجة، بمعنىٰ: فهم الاحتجاج الَّذِي يقتضي الانتفاع، وَالتَّوفِيْق، والاهتداء، فَقَالَ: (فمن المعلوم أنَّ قيامها ليس معناه: أن يفهم

كَلَام اللهِ ورسوله مثل فهم أبي بكر الصِّدِّيْق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بل إذا بلغه كَلَام اللهِ ورسوله، وخلا من شيءٍ يُعذر به فهو كافر)، فكلامه صريحٌ أنَّ قيام الحجة تكون ببلوغ نصوص الوحي، فلا يُشترط الفهم المُفصَّل لمسائل الدين، الَّذِي يكون عند الراسخين في العلم والإيمان، كأبي بكرٍ وعمر؛ فَهذَا النَّوْع من الفهم لا يُشترط تحقُّقه عند المعين لقيام الحجة في الأمور الظَّاهِرَة الجلية.

❑ وَإِنَّمَا الحجة تقوم بِالتَّمَكُّنِ من العلم المُجمل مع بلوغه، فَالَّذِي يشترط: فهم ما جاء به النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أركان الإيمان، وأركان الإسلام، وما يتصل بذلك من دلائل النُّبُوَّة، ودلائل بطلان الشِّرْك ونحوها، فهمًا مجملًا، وَهذِه ميسور معرفتها لمن أقبل عَلَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو ما جاء به من الوحي، أو دعاة التَّوحِيْد؛ إذ هي واضحة جلية، ولا يُشترط تحقُّق هذِه المعرفة لقيام الحجة؛ إذْ إنَّ الجهل بها لمن بلغه العلم وهو متمكن منه ناتج عن إعراضه؛ كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ ٣﴾ [الأحقاف: ٣].

✍ وعَلَىٰ هذَا، فالحجة تقوم بـ:

١) السماع بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والدليل: قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» رواه مسلم.

٢) بلوغ العلم، والدليل قوله تعَالَىٰ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

* أوردَ ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ أقوال أئمة السَّلَف في تفسيره هذِه الآية، فذكر: (عن قتادة قوله: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، بَلِّغُوا وَلَوْ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَإِنَّهُ مَنْ بَلَغَهُ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ فَقَدْ بَلَغَهُ أَمْرُ اللهِ، أَخَذَهُ، أَوْ تَرَكَهُ».

وذكر عن مُحمَّد بن كعب القرظي: ﴿لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ قَالَ: (مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ فَكَأَنَّمَا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَنْ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ﴾ [الأنعام: ١٩]).

و(عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ لَيْثًا: هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ؟ قَالَ: كَانَ مُجَاهِدٌ يَقُولُ: "حَيْثُمَا يَأْتِي الْقُرْآنُ فَهُوَ دَاعٍ وَهُوَ نَذِيرٌ". ثُمَّ قَرَأَ: ﴿لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ﴾ [الأنعام: ١٩]).

* ثُمَّ قَالَ ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ: (قَالَ أَبُو جَعْفَرَ: فَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ: لِأُنْذِرَكُمْ بِالْقُرْآنِ أَيُّهَا الْمُشْرِكُونَ وَأُنْذِرُ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ).

* وورد في فتوىٰ اللجنة الدائمة للإفتاء [رقم: ١١٠٤٣] قولهم: (ومن عاش في بلادٍ يسمعُ فيها الدَّعْوَة إِلَىٰ الإسلام وغيره، ثُمَّ لا يؤمن ولا يطلب الحقَّ من أهله، فهو في حُكمِ من بلغته الدَّعْوَة الإسلامية وأصرَّ عَلَىٰ الكفر).

٣) أن يكون متمكنًا من تعلُّم التَّوحِيْد: فمن تمكَّن من العلم، ويستطيع أن يتعلَّم فإنَّ الحجة تقوم عليه، وشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة عبَّر عن ذلك بـ(المكنة).

* قَالَ في [الرَّدّ عَلَىٰ المنطقيين (ص: ٩٨ – ١٠٠)]: (حجة الله برسله قامت بِالتَّمَكُّنِ من العلم، فليس من شرط حجة الله تَعَالَىٰ عِلم المدعوين بها؛ ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانعًا من قيام حجة الله عليهم، وكذلك إعراضه عن استماع المنقول عن الأنبياء، وقراءة الآثار المأثورة عنهم لا يمنع الحجة، إذ المكنة حاصلة، فلذلك قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٧﴾ [لقمان: ٧]).

✍ **أقول:** فقد صرَّح أنَّ حجة الله تقوم عَلَىٰ خلقه بِالتَّمَكُّنِ من العلم، فدلَّ عَلَىٰ أنَّ الجهل المجرد ليس عُذْرًا عنده.

* وقد استدلَّ الإمام المجدد مُحَمَّد بن عبد الوهاب لذلك [التَّمَكُّن من العلم] في كتابه [مفيد المستفيد في كفر تارك التَّوحِيْد] بحديث عمرو بن عبسة السلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، الَّذِي رواه الإمام مسلم في [صحيحه – كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم: (٨٣٢)].

* قَالَ: (كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَخْفِيًا جُرَءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟! قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ»، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي اللهُ»، فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ لَا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ ...»).

أقول: فَهذَا الصحابي كان في باديةٍ بعيدةٍ عن مكة، فسمع بخبر الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فركب دابته وجاء يتعلَّم؛ فالإمام المجدِّد يُقرِّر: أنَّ كلَّ من بلغه خبر الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويستطيع أن يفعل ما فعل عمرو بن عبسة، فقد قامت عليه الحجة.

* قَالَ في [**مفيد المستفيد (ص: ١١٣ - ١١٤)**] مبيِّنًا الفوائد الَّتِي دلَّ عليها الحديث: (فمِمَّا فيه من الاعتبار: أنَّ هذَا الأعرابي الجاهلي لَمَّا ذُكر له أنَّ رجلًا بمكة يتكلَّم في الدين بما يخالف النَّاس، لم يصبر حَتَّى ركب راحلته فقدم عليه، وعلم ما عنده، لما في قلبه من محبة الدين والخير، وَهذَا فُسِّر به قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣] أي: حرصًا عَلَى تعلُّم الدين، ﴿لَأَسْمَعَهُمْ﴾ أي: أفهمهم، فَهذَا يدلُّ عَلَى أنَّ عدم الفهم في أكثر النَّاس اليوم عدلًا منه سُبْحَانَهُ لما يعلم في قلوبهم

من عدم الحرص عَلَى تعلُّم الدين، فتبيَّن أنَّ من أعظم الأسباب الموجبة لكون الإنسان من شرِّ الدواب هو: عدم الحرص عَلَى تعلُّم الدين، فإذا كان هذ الجاهلي يطلب هذَا الطلب فما عُذر من ادَّعى اتِّبَاع الأنبياء وبلغه عنهم ما بلغه، وعنده من يعرض عليه التَّعَلُّم ولا يرفع بذلك رأسًا، فإن حضر أو استمع فكما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ۝ لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٢، ٣]).

أقول: فالإمام المجدِّد يقول: من كان حالُه مثل حالِ عمرو، بلغه العلم وهو مستطيع؛ فقد قامت عليه الحجة، فاستدلَّ رَحِمَهُ اللهُ بهذا الحديث عَلَىٰ أنَّ الحجة تقوم ببلوغ العلم مع كونه مستطيعًا، وَأَمَّا الَّذِينَ لم يأتوا ولم يحرصوا عَلَىٰ تعلُّم التَّوحِيد وما يضاده، فهؤلاء أسمعهم ولكن ما فهموا ولا أعانهم الله عَلَىٰ الفهم: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾؛ لأنهم لم يريدوا التَّعَلُّم أصلًا، فَهذَا تعليلٌ لعدم تفهيم هؤلاء.

٢- أقوالُ أهل العلم في قيام الحجة عَلَىٰ المُعيَّن ببلوغها إيَّاهُ وتأهله للفهم، وأنَّه ليس من شروط قيامها فهمها فهم احتجاج:

أ] قَالَ الإمام الشَّافِعِيّ: (لو عُذر الجاهل لأجله جهله؛ لكان الجهل خيرًا من العلم، إذ كان يحطُّ عن العبد أعباء التَّكْلِيْف، ويريح قلبه من ضروب التعنيف، فلا

حجة للعبد في جهله الحكم بعد التبليغ والتمكين، ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]) نقله عنه الزركشي في [**المنثور في القواعد (٢/ ١٥)**].

✍ **أقول:** بيَّن الشَّافِعِيّ أنَّ العُذر ليس مناطُهُ الجهل المجرد، كما قَالَ: (**لو عُذر الجاهل لأجل جهله**)، وَإنَّما مناطه: الجهل مع عدم القدرة عَلَى العلم.

* وذكر أنَّ المراد بالبلاغ الَّذِي تقوم به الحجة بدعوة الرسل، يتمُّ ببلوغ العلم، وتمكُّن العبد من تعلُّمه؛ فَقَالَ: (**فلا حجة للعبد في جهله الحكم بعد التبليغ والتمكين**).

ب] قَالَ ابن القيم في [**مدارج السالكين (١/ ٢١٧)**]: (**فإنَّ حجة الله قامت عَلَى العبد بإرسال الرسول، وإنزال الكتاب، وبلوغ ذلك إليه، وتمكنه من العلم به، سواء عَلِمَ أو جهل، فكلُّ من تمكّن من معرفة ما أمر الله به ونهى عنه، فقصَّر عنه ولم يعرفه، فقد قامت عليه الحجة**).

✍ **أقول:** فكلامه صريح في التَّفْرِيق بين من تمكَّن من العلم وبين من لم يتمكن؛ لذا قَالَ: (سواءٌ عَلِمَ أو جَهِلَ) فلم يجعل الجهل عذرًا.

* وَقَالَ أَيْضًا في [**طريق الهجرتين (ص: ٦٠٩)**]: (**لَا بُدَّ في هذَا المقام من تفصيل يزول به الإشكال وهو: الفرقُ بين مُقلِّدٍ تمكَّن من العلم فأعرض عنه، ومقلِّد لم**

يتمكن من ذلك بوجهٍ، والقسمان واقعان في الوجود، فالمتكن المعرض مُفرِّط، تاركٌ للواجب عليه: لا عُذرَ لَهُ عند الله).

✍ **أقول:** وَهذَا يشمل كُفَّار الأُمم السابقة، فالكُفَّار الأصليين، ومن وقع منه الضلال والكفر من هذِه الأُمَّة، وقد دلَّ عَلَىٰ أنَّ هذَا مراد ابن القيم: أنه قَالَ: (لا عُذر لهذا ولا لأمثاله من الضُّلَّال الَّذِينَ منشأ ضلالهم الإعراض عن الوحي الَّذِي جاء به الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو ظنَّ أنَّه مجتهد؛ فإنه مُفرِّط بإعراضه عن داعي الهُدى، فإذا ضلَّ فَإِنَّمَا أُتي من تفريطه وإعراضه، وَهذَا بخلاف من كان ضلاله لعدم بلوغ الرسالة، وعجزه عن الوصول إليها، فذاك له حكمٌ آخر) [**تفسير القرآن الكريم**] لابن القيم [**ص: ٣٩٣**].

جـ] قَالَ ابن حزم في [**الفصل (٤/ ١٠٦)**]: (وَأَمَّا من بلغه ذكر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيثما كان من أقاصي الأرض، ففرض عليه البحث عنه، فإذا بلغته عنه نذارته ففرضٌ عليه التَّصْدِيْق به واتباعه وطلبُ الدين اللازم له، والخروج عن وطنه لذلك، وَإِلَّا فقد استحقَّ الكفر والخلود في النَّار والعذاب بنصِّ القرآن ...) إِلَىٰ أن قَالَ: (إِلَّا أَنَّهم معذورون بمغيب ذلك عنهم، ولم يتكلَّفوا ذلك تكليفًا يُعذَّبون إن لم يفعلوه، وَإِنَّمَا كُلِّفوه تكليف من لا يُعذَّبون حَتَّى يبلغهم، ومن بلغه عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ له أمرًا من الحكم مجملًا ولم يبلغه نصُّه، ففرضٌ عليه إجهاد نفسه في طلب ذلك الأمر، وَإِلَّا فهو عاصٍ لله عَزَّ وَجَلَّ).

✍ **أقول:** فذكر أنَّ من بلغه عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرًا من الحكم مجملًا ولم يبلغه نصُّه، ففرضٌ عليه إجهادُ نفسه في طلب ذلك الأمر، وَإِلَّا كان عاصيًا.

٣- لم تفرِّق الدكتورة بين فهم اللسان وفهم الاحتجاج، ففهم اللسان شرطٌ في بلوغ الحجة، بخلاف فهم الاحتجاج، بأن نفهم أنَّ هذِه الحجة الَّتِي في الكتاب وَالسُّنَّة حجة التَّوحِيْد أرجحُ وأظهرُ من شبهات المشركين الَّتِي يحتجُّ بها هذَا المشرك، فَهذَا النَّوْع لا يُشترط.

* قَالَ الشيخ صالح آل الشيخ في شرحه عَلَىٰ [**كشف الشبهات (ص: ٣٧٧ – ٣٧٩)**]:

(وَهذَا مبحثٌ بحثه علماء الدَّعْوَة والعلماء قبلهم: هل فهم الحجة شرطٌ أم ليس بشرطٍ؟ وتحقيق المقام هنا: لأنَّ بعض النَّاس قَالَ: كيف لا تشترطون فهم الحجة؟ وكيف تُقام الحجة بلا فهم؟

وتفصيل الكلام هنا: أنَّ فهم الحجة نوعان:

النَّوْعُ اَلْأَوَّلُ: فهم اللسان، فَهذَا ليس الكلام فيه فإنه شرطٌ في بلوغ الحجة؛ لأنَّ الله قَالَ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، والله

جعل هذَا القرآن عربيًّا لتقوم الحجة به عَلَى من يفقه اللسان العربي، يعني: إذا أتاك رجلٌ يتكلَّمُ بغير العربية فأتيت بالحجة الرسالية بِاللُّغَةِ العربيَّة، وذاك لا يفهم منها كلمة، فَهذَا لا تكون الحجة قد قامت عليه بلسانٍ لا يفهمه، حَتَّى تُبلِّغه بما يفهمه لسانه.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: فهمُ احتجاج، بأن يفهم أنَّ هذِه الحجة الَّتِي فِي الكتاب وَالسُّنَّة حجة التَّوحِيْد أرجحُ وأقوى وأظهر وأبينُ، أو هي الحجة الداحضة لحجج الآخرين، وَهذَا النَّوْع لا يُشترط؛ لأنَّه بيَّن لنا وأخبر أنَّ المشركين لم يفقهوا الحجة، فَقَالَ: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام: ٢٥]، وقوله: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ﴾ [الفرقان: ٤٤]، وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾ [الملك: ١٠].

فإذًا هم سمعوا سمع لسان، لكن لم يسمعوا الحجة سمع قلبٍ وسمعَ فهمٍ للحجة، يعني: أنَّها راجحة، فلم يفهموا الحجة، ولكنهم فهموها فهم لسانٍ، فهموها لأنَّها أقيمت عليهم بلسانهم الَّذِي يعلمون معه معاني الكلام، ولكن لم يفهموها بمعنى: أن الحجة هذِه راجحة عَلَى غيرها؛ ولهذا قَالَ: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾.

الوجه الثَّانِي: أنَّ الكفر والكفار أنواع:

منهم من كُفرُه كُفر عِناد.

ومنهم من كُفرُه كُفر تقليد، ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الزخرف: ٢٢].

ومن الكفار من كفره كفر إعراضٍ عن الحقِّ: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الأنبياء: ٢٤].

وإذا اشترط فهم الاحتجاج للحجة، فمعنى ذلك: المصير إِلَى مخالفة الإجماع بالقول بأنَّه لا يكفر إلَّا المعاند، إذا قيل: إنه يُشترط فهم الاحتجاج ... فمعنى ذلك: أنَّ يصير القول إِلَى أنَّه لا يكفرُ إلَّا من كان مُعاندًا فَقَطْ.

ومعلومٌ أنَّ الكفار ليسوا كُلُّهم مُعاندين، بل منهم المعاند، ومنهم غير المعاند، فمنهم من جحدوا بها واستيقنتها أنفسهم، ومنهم المُقلِّد، ومنهم المُعرض).

☚ خامسًا: من الأخطاء الَّتِي وقعت فيها الدكتورة [ص: ٣٥٤٠]: الإطلاق بأنَّ الإنسان قد يقول قولًا، أو يفعل فعلًا يستلزم الكفر، ولا يقصد ذلك فلا يكفر دون تفصيل، هل قصد الفعل أو القول المُكفِّر أم قصد الكفر؟

☚ قالت: (**إنَّ الإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ اهتمَّ بمراعاة المقاصد للمعين الَّذِي تلبَّس بالكفر، فقد يقول الإنسان قولًا، أو يفعل فعلًا يستلزم الكفر، ولا يقصد ذلك، فلا يكفر**).

✍ **أقول:** هذَا الإطلاق محلُّ نظرٍ وتعقيب؛ لأنَّ هناك فرقًا بين قصد الفعل وقصد الكفر.

☜ فأهل السُّنَّة يشترطون قصد ا لفعل: فمن سجد لصنم قاصدًا السجود مختارًا بلا إكراه؛ فقد كفر، وَأَمَّا قصد الكفر فَهذَا مذهب المرجئة الَّذِينَ يرون أنَّ الكفر يكون بقصده، أي: بانشراح الصدر بالكفر.

* قَالَ شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة في [**الصارم المسلول (ص: ١٧٧ – ١٧٨)**]: (**وبالجملة، فمن قَالَ أو فعل ما هو كفر؛ كفر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافرًا؛ إذْ لا يقصد الكفر أحدٌ إلَّا ما شاء الله**).

* وَقَالَ ردًّا عَلَى مذهب المرجئة باشتراط قصد الكفر –انشراط الصدر بالكفر– في [**الإيمان الكبير (ص: ٤٤٩ – ٤٥٠)**]: (**فإن قيل: فقد قَالَ تَعَالَى:** ﴿وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦] **قيل: وَهذَا موافقٌ لأولها، فإنه من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدرًا، وَإِلَّا ناقص أول الآية آخرها، ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره، وذلك يكون بلا إكراه، لم يستثنِ المكره فَقَطْ، بل كان يجب أن**

يستثني المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره، وإذا تكلَّم بكلمة الكفر طوعًا، فقد شرح بها صدرًا وهي كفر، وقد دلَّ عَلَى ذلك قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ...﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦]، فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنَّا تكلَّمنا بالكفر من غير اعتقادٍ له، بل كنا نخوض ونلعب، وبيَّن أنَّ الاستهزاء بآيات الله كفر).

سادسًا: من الأخطاء الشنيعة الَّتِي وقعت فيها الدكتورة: أنها جعلت الجهل مانعًا من موانع التكفير بهذا الإطلاق، حَتَّى لو كان هذَا الجاهل واقعًا في الشِّرْك الأكبر.

فقالت في [ص: ٣٥٤٢]: (فالجهلُ مانعٌ من موانع التكفير، ولعلَّ من أظهر الأَدِلَّة عَلَى اعتبار الجهل عذرًا: ما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ... في قصة الرجل الَّذِي لم يعمل خيرًا قط، فَقَالَ لأهله: «إذا مت فأحرقوني، ثُمَّ ذُرُّوا نصفي في البرِّ ونصفي في البحر، فوالله لئن قدر اللهُ عليَّ ليُعذِّبني عذابًا لا يُعذِّبُهُ أحدًا من العالمين ...».

ونقلت الدكتورة قول ابن تَيْمِيَّة تعليقًا عَلَى الحديث قَالَ: (وكان جهله بذلك جهلًا لم تقُم عليه الحجة الَّتِي توجِبُ كفر مثله، فغفر الله له).

✍ **أقول:** الجواب عَلَىٰ هذَا من وجوهٍ:

(١) من الغلط الشنيع: الرَّبطُ بين العذر بالجهل، وبين نفي التكفير؛ فصارت تُطرح عَلَىٰ أنها قضيةٌ واحدةٌ، فمن عُذر بالجهل أو غيره فلا يُكفّر مُطْلَقًا في أحكام الدنيا وأحكام الآخرة في أي مسألةٍ كانت حَتَّىٰ لو كانت من المسائل الظَّاهِرَة الجلية؛ كالقول بوحدة الوجود، والوقوع في الشِّرْك الأكبر، ونحوها من المسائل.

✍ وأول من قَالَ بذلك: داود بن جرجيس النقشبندي، حيث زعم أنَّ عدم قيام الحجة بتحقق الفهم وإزالة الشبهة والعناد مانعٌ من تكفير الْمُعيَّن؛ كعُبَّاد القبور، وجعل قيام الحجة وتحقُّق الفهم والعِناد شرطًا لتكفير المعين.

* قَالَ ابن جرجيس في كتابه [صلح الإخوان (ص: ٤)]: (**المقدمة في التَّحْذِيْر من تكفير المسلمين، وأنه يوقع في الكفر وأنَّ ذلك من شأن الخوارج وَالرَّافِضَة**)، ويقصد بالمسلمين: عباد القبور الَّذِينَ يدعون الأولياء ويستغيثون بهم في الأمور الَّتِي لا يقدرُ عليها إِلَّا الله.

* قَالَ ابن جرجيس ناهيًا عن الحكم عَلَىٰ عباد القبور بتسميتهم "مشركين"؛ لأنَّ لهم أدلَّةً وحججًا يعذرهم الله بها: (**واعلم أنَّه ليس المطلوب من هذَا عمل النَّاس وترغيبهم عَلَىٰ هذِه الأفعال، بل المطلوب عدم التَّعَرُّض لمن يفعلها لا بتكفيرٍ**

ولا بتأثيم ولا بتشريكٍ، فإنَّ لهم أدلَّة وحججًا يعذرهم الله فيها، فلا تدخل نفسك في هذِه الورطة).

✍ **أقول:** وقد تصدَّىٰ أئمة الدَّعْوَة رَحِمَهُمُ اللهُ لقمع هذَا القبوري وتفنيد شبهاته، ومنها: القول بإسلام المشرك الجاهل، فهو -أي: داود- يُسمِّي من عبد غير الله "مسلمًا".

* قَالَ الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في [**منهاج التأسيس (ص: ٢٣٦)**]: (والغالب عَلَى كلِّ مشركٍ أنَّه عرضت له شبهة اقتضت كفره وشركه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٣٥] عرضت لهم شبهة القدرية، فردوا أمره تَعَالَىٰ ودينه وشرعه بمشيئة القدرية الكونية، وعلَى إطلاق هذَا العراقي وفهمه تكون هذِه الشبهة مانعةً من تكفير أعيانهم).

* وَقَالَ أيضًا [**ص: ٢٣٨**]: (عباد القبور شرُّ الأصناف، وشبهتهم أوهن الشبه وأضعفها)، وَقَالَ في [**ص: ٤٣٣**]: (حالُ جمهور عباد القبور لم يُعلم، لكن تمكَّن من العلم ومعرفة الهدى فأخلد إِلَى الأرض واتبع هواه، ولم يلتفت إِلَى ما جاءت به الرسل، ولا اهتمَّ به).

* وَقَالَ فِي [ص: ٥٠٣]: (فليس كلُّ تأويلٍ وكلُّ جهلٍ يُعذرُ به صاحبه، وليس كلُّ ذنبٍ يجري التأويل فيه ويُعذر الجاهل به، وقد تقدَّم أنَّ عامَّة الكفار والمشركين من عهدِ قوم نوحٍ إِلَى وقتنا جهلوا وتأوَّلوا، وأهل الحلول والاتحاد كابن عربي والتلمساني تأولوا، وعباد القبور والمشركين الَّذِينَ هم محلُّ النزاع تأولوا، وقالوا: لا يدخلُ عَلَى الملك العظيم إِلَّا بواسطة، وقالوا: إذا تعلَّقت روح الزائر بروح المزور فاض عليها مِمَّا ينزل عَلَى روح المزور، كما ينعكس شُعاع الشَّمْس ...).

* ثُمَّ ذَكَرَ الشيخ عبد اللطيف [ص: ٤١٨ – ٤٢٠]: (أنَّ طردَ قولَ العراقي واستدلالَهُ يُفيدُ عدم التأثيم والتكفير في الخطأ في جميع أصول الدين، كالإيمان بوجود الله وربوبيته، وإلهيته، وقدره وقضائه، والإيمان بصفات كماله الذاتية والفعلية، ومسالة علمية بالحوادث والكائنات قبل كونها.

والمنع من التكفير والتأثيم بالخطأ في هٰذَا كُلِّه ردٌّ عَلَى من كفَّر معطلة الذات، ومُعطِّلة الربوبية، ومُعطِّلة الأسماء والصفات، ومُعطِّلة إفراده تَعَالَىٰ بالإلهية، والقائلين بأنَّه لا يعلمُ الكائنات قبل كونها، كغلاة القدرية ...).

* ثُمَّ قَالَ الشيخ عبد اللطيف بعد ذلك: (فإن التزم العراقيُّ هٰذَا كُلَّه فهو أكفر وأضلُّ من اليهود والنصارى. وإن زعم أنَّ ثَمَّ فارقًا بينَ هٰذَا وبين مسألة النزاع الَّتِي هي دعاء الأموات والغائبين فيما لا يقدر عليه إِلَّا ربُّ العالمين، فليوجدنا هٰذَا الفرق،

وليوجدنا دليلًا عَلَى صحته، فإن لم يفعل –ولن يفعل– بطل تقريره وتأصيله، وعلم أهل العلم والإيمان أنَّه مدلس مشبه، ليس من أهل الفقه والدين، ولا من يُعرف الإسلام والمسلمين، ويُفرِّقُ بين الموحدين والمشركين).

✍ **أقول:** مراده رَحِمَهُ اللهُ أنَّ من امتنع من تسمية عباد القبور "مشركين"، فيلزمه أن يطرد قوله هذَا في كلِّ من وقع في المكفرات الصريحة من الفرق؛ كمعطلة الذات والصفات، وغلاة القدرية، فيقول عنهم: (**مسلمون جهلة**)، وَهذَا معناه: الوقوع في الردة، وإن زعم أنَّ هناك فرقًا بين عباد القبور وبين غيرهم من الفرق ممن وقع في المكفرات الصريحة فليوجدنا فرقًا، ولن يفعل، فعند ذلك بطل تقريره وتأصيله.

✍ **أقول:** ومن الردود النفيسة للشيخ عبد الله أبا بطين في الرَّدّ عَلَى بدعة داود بن جرجيس (بالحكم بإسلام المشرك الجاهل) ما جاء في [**مجموعة فتاويه ورسائله، (ص: ٦٧٩ – ٦٨٠)**] قَالَ: (فإن كان مرتكب الشِّرْك الأكبر معذورًا بجهله، فمن هو الَّذِي لا يُعذر؟! ولازمُ هذِه الدعوى أنَّه ليس لله حجة عَلَى أحدٍ إلَّا المعاند، مع أنَّ صاحب هذِه الدعوى لا يمكنه طرد أصله، بل لَا بُدَّ أن يتناقض؛ فإنه لا يمكنه أن يتوقف في تكفير من شكَّ في رسالة مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو شكَّ في البعث، أو غير ذلك من أصول الدين، والشَّاكُّ جاهل ....، ولازم هذَا: أنَّا لا نكفِّر جهلة اليهود

والنصارى، ولا الَّذِينَ يسجدون لَلشَّمْسِ والقمر والأصنام؛ لجهلهم، ولا الَّذِينَ حرَّقهم علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالنَّارِ؛ لأَنَّنا نقطع أنَّهم جُهَّال، وقد أجمع العلماء عَلَى كفر من لم يكفر اليهود والنصارى، أو يشكَّ في كفرهم، ونحن نتيقن أنَّ أكثرهم جُهَّال).

* وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللهُ في نقضِ قول ابن جرجيس بإسلام المشرك الجاهل في المصدر السَّابِق [ص: ٦٩٧]: (فقد جزم رَحِمَهُ اللهُ -يعني: ابن تَيْمِيَّة- في مواضع كثيرة بكفر من فعل ما ذكره من أنواع الشِّرْك، وحكى إجماع المسلمين عَلَى ذلك، ولم يستثنِ الجاهل ونحوه ...، فمن خصَّ ذلك الوعيد بالمعاند فَقَطْ، وأخرج الجاهل والمتأول والمُقلِّد: فقد شاقَّ الله ورسوله، وخرج عن سبيل المؤمنين، والفقهاء يصدّرون باب حكم المرتد بمن أشرك بالله، ولم يقيّدوا ذلك بالمعاند؛ وَهذَا أمرٌ واضحٌ وَللهِّ الحْمْدُ).

☚ ثانيًا: استدلال الدكتورة بحديث الرجل الَّذِي قَالَ لأهله: «فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعذبنِّي عذابًا لا يُعَذِّبُهُ أحدًا من العالمين» عَلَى أنَّ الجهل مانعٌ موانع التكفير مُطْلَقًا محلُّ تعقيبٍ ونظرٍ لوجوه:

١- أنَّ ابن تَيْمِيَّة أورد هذَا الحديث في سياق كلامه عن المسائل الخفية، ولم يورده في المسائل الظَّاهِرَة، فضلًا عن أن يورده في سياق كلامه عن الشِّرْك الأكبر؛ لأنَّ هذَا الرجل ذُري لم ينكر جميع قدرة الله، بل هو مُقِرٌّ بقدرة الله تَعَالَىٰ، ولكنه جهل

بعض قدرةِ الله، بمعنىٰ: أَنَّه ظنَّ أَنَّه إذا أُحرق وذُري أنَّ الله جَلَّ وَعَلَا لا يقدر في هذِه الحالة عَلَىٰ إعادته، فهو قَالَ ذلك؛ لعلمه أنَّ الله يُعيده إذا دُفن كما يُدفن سائر الأموات، وَإِلَّا لما طلب أن يحرقوه ثُمَّ يذروه في البحر.

* **والمسألة الظَّاهِرَة هنا**: هي إنكار قدرة الله تَعَالَىٰ، فمن أنكر كلَّ قدرة الله فقد وقع في إنكار المسألة الظَّاهِرَة، وقد صرح ابن تَيْمِيَّة بنحو هذَا المعنىٰ، فَقَالَ في [**الاستقامة (١/ ١٦٤ – ١٦٥)**]: (فَهذَا الرجل اعتقد أنَّ الله لا يقدرُ عَلَى جمعه إذا فعل ذلك أو شكَّ، وأنَّه لا يبعثه، وكلُّ هذين الاعتقادين كفرٌ، يكفر من قامت عليه الحجة؛ لكنه كان يجهل ذلك، ولم يبلغه العلم بما يردُّه عن جهله، وكان عنده إيمانٌ بالله بأمره، ونهيه، ووعده ووعيده، فخاف من عقابه؛ فغفر الله له بخشيته).

* وصرَّح بهذا أَيْضًا في [**بغية المرتاد (ص: ٣٤٢)**]، فَقَالَ: (كالذي قَالَ: «إذا متُّ فاسحقوني، ثُمَّ ذروني في اليمِّ، فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذابًا ما عذَّبه أحدًا من العالمين»، فإنَّ الإيمان بقدرة الله عَلَى كل شيءٍ، ومعاد الأبدان من أصول الإيمان، ومع هذَا فَهذَا لَمَّا كان مؤمنًا بالله، وأمره ونهيه، وكان إيمانه بالقدرة، والمعاد مجملًا، فظنَّ أنَّ تحريقه يمنع ذلك، فعل ذلك، ومعلومٌ أنه لو كان قد بلغه من العلم أنَّ الله يُعيده –إنْ حُرِّق– كما بلغه أنَّه يُعيد الأبدان لم يفعل ذلك ...).

✍ **أقول:** فكلامه صريحٌ أنه لا ينكر بعث الأبدان عمومًا، ولكن ينكر جزئية، وهي: ما إذا حُرِّق، فهي مسألة خفية، مع كونه يُقرُّ بأصل المعاد، فالمسألة الظَّاهِرَة هنا هي إنكاره البعث والنشور جملةً وتفصيلًا، وَهذَا لم يقع من هذَا الرجل.

٢- هذَا الرجل كان جاهلًا ببعض قدرة الله تَعَالَىٰ، فلم يُثبت عموم قدرته، خفي عليه شمولية البعث والنشور لكلِّ أحدٍ، وبالتالي أنكر مسألةً خفيت عليه.

* وقد أشار لذلك ابن تَيْمِيَّة في [**الصفدية (ص: ٢٣٧)**]: **(فإنَّ هٰذَا جهلَ قُدرة الله تَعَالَىٰ عَلَىٰ إعادته، ورجا أنَّه لا يُعيدُهُ بجهل ما أخبر اللهُ به من الإعادة وقع هٰذَا لمَّا كان مؤمنًا بالله وأمره ونهيه ووعده ووعيده، خائفًا من عذابه، وكان جهله بهذا جهلًا لم تقم عليه الحجة الَّتِي توجب كفر مثله غفر الله له ...)**.

٣- مِمَّا يدل عَلَىٰ هٰذَا: أنَّ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثبت لهذا الرجل التَّوحِيْد، وَهٰذَا ما جاء في بعض روايات الحديث، فقد روىٰ الإمام أحمد في [**المسند (٨٠٧٧)**] من طريق حمَّاد عن ثابتٍ عن أبي رافعٍ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكر الحديث وفيه: «**لَمْ يَعْمَل خيرًا قَطُّ إِلَّا التَّوحِيْد**»، وإسناده صحيح.

فدلَّ عَلَىٰ أنَّه مع قوله هٰذَا لم ينتقض توحيده، ولو كانت مسألة ظاهرة - كإنكاره للبعث والنشور جملةً وتفصيلًا - لم يبقَ عنده توحيد.

✍ **أقول:** فَهذَا يدلُّ عَلَىٰ أنَّ الحديث جاء في مسألة خفية، ولا علاقة له مُطْلَقًا في المسائل الظَّاهِرَة، ومن ذلك: فاعل الشِّرْك الأكبر.

✍ وَمِمَّا ينبغي التَّنَبُّهُ له: أنَّ الدكتورة في [ص: ٣٥٤٤] ذكرت أنَّ (**الإمام لا يرى العذر بالجهل لمن قامت عليه الحجة، أو فرَّط في رفع الجهل عن نفسه**).

✍ **أقول:** خلطت الدكتورة بين مسألتين:

❶ **الأولىٰ**: تسمية من عبد غير الله "**مُشْرِكًا**"، فَهذَا لم يُنازع فيه أحدٌ من أهل السُّنَّة مُطْلَقًا.

❷ **الثانية**: العذر بعدم بلوغ الحجة فيما يتعلَّق بأحكام الدنيا، كإقامة الحدِّ أو العذاب في الآخرة، فَهذَا متوقفٌ عَلَىٰ بلوغ أو قيام الحجة الرسالية، وهو الحكم بالكفر في الباطن، فَهذَا هو الَّذِي قصده العلماء عند الكلام في مسألة: العذر بالجهل، ويكون أمره إِلَىٰ الله في الآخرة كحال أهل الفترة.

☜ **سابعًا**: ذكرت الدكتورة في [ص: ٣٥٤٤ – ٣٥٤٥] قصة ذات أنواط، ثُمَّ نقلت عن الإمام المجدد في [**كشف الشبهات**] أنه قَالَ في فوائد القصة: (**أنَّ المسلم المجتهد إذا تكلَّم بكلام كفرٍ، وهو لا يدري، فنُبِّه عَلَىٰ ذلك، فتاب من ساعته أنه لا يُكفر كما فعل بنو إسرائيل، وَالَّذِينَ سألوا النَّبِيّ** صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ لتستدلَّ بها عَلَىٰ تسمية فاعل الشِّرْك الأكبر "**مسلمًا**"، وعذره بذلك.

✍ **أقول:** وَهذَا الاستدلال باطلٌ من وجوه:

١) أنَّ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنكر عليهم مجرد مشابهتهم للكفار في اتخاذ شجرةٍ يعكفون عليها.

* قَالَ ابن تَيْمِيَّة في [**اقتضاء الصراط المستقيم** (٢/ ١٥٧ – ١٥٨)]: (ولَمَّا كان للمشركين شجرةٌ يُعلِّقون عليها أسحلتهم ويسمونها: ذات أنواطٍ، كما لهم ذات أنواط، فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ! قلتم كما قَالَ بنو إسرائيل لموسىٰ: اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة، إنها السنن، لتركبُنَّ سنن من كان قبلكم»، فأنكر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجرد مشابهتهم للكفار في اتخاذ شجرةٍ يعكفون عليها، مُعلِّقين عليها سلاحهم، فكيف بما هو أعظمُ من ذلك من مشابهتهم المشركين، أو هو الشِّرْك بعينه؟

فمن قصد بقعةً يرجو الخير بقصدها، ولم تستحبَّ الشَّرِيْعَة ذلك، فهو من المنكرات، وبعضه أشدُّ من بعضٍ، سواءٌ كانت البقعة شجرة أو عين ماءٍ أو قناة جارية، أو جبلًا أو مغارةً، وسواء قصدها ليصلِّي عندها أو ليدعو عندها أو ليقرأ عندها، أو ليذكر الله عندها أو ليتنسَّك عندها، بحيث يخصُّ تلك البقعة بنوعٍ من العبادة الَّتِي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به، لا عينًا ولا نوعًا).

✍ **أقول:** فانظر إِلَى كلامه رَحِمَهُ اللهُ كيف وضَّح أنَّ القوم طلبوا مجرد المشابهة للمشركين، ولم يطلبوا الشِّرْك الأكبر، ثُمَّ انظر للأمثلة الَّتِي ذكرها بعد ذلك، فهي كلُّها في البدع، وليست في الشِّرْك الأكبر.

٢) أجاب الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب عن هذِه الشبهة في كتابه النفيس [**كشف الشبهات**] فَقَالَ: (للمشركين شبهة يدلون بها عند هذِه القصة، وهي أنهم يقولون: إنَّ بني إسرائيل لم يكفروا بذلك، وكذلك الَّذِينَ قالوا للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اجعل لنا ذات أنواطٍ" لم يكفروا.

✍ فالجواب: أن نقول: إنَّ بني إسرائيل لم يفعلوا، وكذلك الَّذِينَ سألوا النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعلوا، ولا خلاف أنَّ بني إسرائيل لو فعلوا لكفروا، وكذلك لا خلاف أنَّ الَّذِينَ نهاهم النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو لم يطيعوه واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه لكفروا، وَهذَا هو المطلوب).

* وقد علَّق الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم في شرحه عَلَىٰ [**كشف الشبهات (ص: ١٣٨)**] عَلَىٰ قول جدِّه الإمام مُحَمَّد حين قَالَ: (وتفيد أَيْضًا: أنَّ المسلم المجتهد إذا تكلَّم بكلامٍ كفرٍ وهو لا يدري، فنُبِّه عَلَىٰ ذلك وتاب من ساعته؛ أنه لا يكفر) قائلًا: (فإنَّ من الأشياء ما قد يخفى ويكون مجتهدًا، وبعدما يبيِّن له يرجع).

✍ **أقول:** وبهذا يتبيَّن بطلان الاحتجاج بقصة ذات أنواط عَلَىٰ عذر فاعل الشِّرْك الأكبر وتسميته: "**مسلمًا**".

❁ **مسألة مهمة جدًّا:** وهي أنَّ القول بإسلام الواقع في الشِّرْك الأكبر موافقٌ لقول غُلاة المرجئة الَّذِينَ نصروا قول جهم بن صفوان في مسألة: "**الإيمان والكفر**".

✍ **وحاصلُ هذِه البدعة**: أنَّ الوقوع في الشِّرْك الأكبر والمكفرات الصريحة، كعبادة الأصنام والأوثان، والاستهزاء بالله، وقتل الأنبياء، وإهانة المصحف: لا تنقضُ أصل إسلام الواقع فيها، ويُتصوّر وجوده صحيحًا معها، وقد يُثاب عليه يوم القيامة، إِلَّا أنهم قالوا: إنَّ مثل هذَا يكون كافرًا في أحكام الدنيا.

* قَالَ شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة في [**الإيمان الكبير (ص: ٤٠٥ – ٤٠٦)**]: (**ومن هنا يظهر خطأُ قول جهم بن صفوان ومن اتبعه، حيث ظنُّوا أنَّ الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه، لم يجعلوا أعمال القلب من الإيمان، وظنُّوا أنه قد يكون الإنسان مؤمنًا كامل الإيمان بقلبه، وهو مع هذَا يسبُّ الله ورسوله، ويعادي الله ورسوله، ويعادي أولياء الله، ويوالي أعداء الله، ويقتل الأنبياء، ويهدم المساجد، ويهين المصاحف، ويكرم الكفار غاية الكرامة، ويهين المؤمنين غاية الإهانة، قالوا -غلاة المرجئة-: وَهذِه كلها معاصٍ لا تنافي الإيمان الَّذِي في قلبه، بل يفعل هذَا وهو في الباطن عند الله**

مؤمن، قالوا -غلاة المرجئة-: وَإِنَّمَا ثبت له في الدنيا أحكام الكفار؛ لأنَّ هذِه الأقوال أمارة عَلَى الكفر، فيحكم بِالظَّاهِرِ).

* قَالَ ابن تَيْمِيَّة في الرَّدّ عَلَى قولهم: (فإذا أُوردَ عليهم الكتاب وَالسُّنَّة والإجماع عَلَى أنَّ الواحد من هؤلاء كافرٌ في نفس الأمر، مُعذَّبٌ في الآخرة، قالوا -مرجئة المتكلمين-: فَهذَا دليلٌ عَلَى انتفاء التَّصْدِيْق والعلم من قبله ...).

* قَالَ ابن تَيْمِيَّة: (وَهذَا القول مع أنَّه أفسد قولٍ قيل في "الإيمان"، فقد ذهب إليه كثيرٌ من أهل الكلام المرجئة).

✍ **أقول:** هذَا الكلام فيه فوائد:

1] ذَكَرَ ابن تَيْمِيَّة الإجماع عَلَى كفر الْمُعيَّن الواقع في المكفرات الصريحة المنافية لأصل الإسلام؛ لأنَّه قَالَ: (**الواحد من هؤلاء**) يقصد به المعيَّن الَّذِي وقع في المكفرات الصريحة.

2] من قَالَ بإسلام الواقع في الشِّرْك الأكبر وافق قوله قول المرجئة الْمُتكلِّمين الَّذِينَ نصروا قول جهمٍ، حيث جوَّزوا وجود أصل الإسلام صحيحًا مع التَّلَبُّس بالمكفرات الصريحة؛ كَالشِّرْكِ الأكبر، وَهذَا فيه جمعٌ بين النقيضين، حيث أجاز في الشخص الْمُعيَّن أن يجتمع فيه إسلامٌ صحيحٌ مع الشِّرْك الأكبر؛ لأنَّ الإسلام

وَالشِّرْك نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، فلا يمكن تحقق الإسلام في الشخص حَتَّىٰ يجتنب الشِّرْك، فبمجرد وقوع الشِّرْك في المعيَّن، يرتفع اسم الإسلام عنه.

☝ هذَا ما تيسر تحريره في الرَّدّ عَلَىٰ المخالفات العقدية في هذَا البحث.

🤲 **أسألُ اللهَ جَلَّ وَعَلَا أن يثبتنا عَلَى التَّوحِيْد وَالسُّنَّة غير مغيرين ولا مبدلين**

وَبِاللهِ التَّوْفِيْق

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

✍ **كتبه/**

د. أيمن بن سعود العنقري.

الأستاذ المشارك بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بالرياض.